



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

العنوان

التدخل الإنساني بين الحق والواجب

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام


تحت إشراف الأستاذ:
د/ زياد محمد أنيس

من إعداد
بكوش مولود

أعضاء اللجنة المناقشة

الصفة	الدرجة العلمية	الأستاذ/ة
رئيس /ة	أستاذ محاضر (ب)	د. حاتم مولود
مشرف/ة	أستاذ محاضر (ب)	د. زياد محمد أنيس
مناقش/ة	أستاذ محاضر (ب)	د. أيت شعلال لياس

السنة الجامعية: 2025/2024



كلمة شكر

قال تعالى: "ولئن شكرتم لأزيدنكم"

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

حمدا لمن قد زين الإنسان بالعلم والأدب حيث كان

نحمد الله كثيرا الذي زيننا وخصنا بذلك وسهله لنا ونشكره شكرا جزيلا على توفيقه لنا

وعونه لنا حيث رزقنا الصحة والعافية والصبر

والآن شكرا ولي الفضل والمعروف من شكر الله

فإننا نتقدم بأسمى عبارات التقدير والعرفان الأستاذ: **زياد محمد أنيس**، الذي أشرف علينا طيلة إنجاز هذا البحث بالنصائح والارشادات القيمة، كما تفضل علينا بوقته، ونتمنى أن يجعل الله هذا العمل في ميزان حسناته، وان يجعله الله ذخرا لطلبة العلم.

كما نتقدم بالشكر للأستاذة الكرام الذين أشرفوا علينا طيلة هذه المسيرة

التعليمية، وسهروا للإيصال الرسالة العلمية للطلبة

كما لا ننسى ان نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا المشروع

سواء من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث.

*بكوش مولود

الاهداء

إلى والديّ الكريمين، عرفانًا بتضحياتهما ودعمهما اللامحدود، خصوصًا

أمي حفزها الله

إلى أسرتي العزيزة، التي كانت دومًا مصدر إلهام وتشجيع،

إلى كل من ساهم في توجيهي علميًا ومعنويًا خلال مسيرتي خصوصًا

الأستاذ

أيت شعلال لياس والأستاذة: داودي ستيتي أونيسة

أهدي هذا العمل المتواضع، تقديرًا وعرfanًا لكل ما قدمتموه لي.

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ط: طبعة

ص ص: من صفحة الى صفحة

مقدمة

يشهد العالم منذ عقود تصاعداً في عدد النزاعات المسلحة الداخلية والدولية، التي غالباً ما ترتبط بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، من إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، مما دفع المجتمع الدولي إلى إعادة النظر في مفهوم السيادة وعدم التدخل، وطرح مفهوم "التدخل الإنساني" باعتباره إحدى الآليات التي تُوظف لحماية المدنيين من هذه الانتهاكات الجسيمة.

ويُقصد بالتدخل الإنساني تلك الإجراءات التي تتخذها دولة أو مجموعة من الدول، أو منظمات دولية، من أجل وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان داخل إقليم دولة معينة، دون موافقة هذه الدولة، تحت مبرر حماية المدنيين، ما يضع هذا التدخل في مفترق طرق بين "الحق" الأخلاقي والإنساني من جهة، و"الواجب" القانوني والسياسي من جهة أخرى.

وقد ارتبط التدخل الإنساني بالعديد من الإشكالات القانونية، أبرزها مدى توافقه مع مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ومدى شرعية هذا التدخل في غياب قرار صادر عن مجلس الأمن. كما يثير جدلاً حول إمكانية تحوله إلى أداة للتدخل السياسي أو حتى العسكري تحت غطاء "الإنسانية".

في ضوء هذا التوتر بين الاعتبارات القانونية والسياسية والإنسانية، تأتي هذه الدراسة لتحليل الإطار القانوني للتدخل الإنساني، ورصد التطورات التي عرفها هذا المفهوم في ظل الممارسات الدولية والاجتهادات القانونية، وذلك من خلال دراسة مقارنة وتحليلية.

من كل هذا وذاك يمكن لنا طرق الإشكالية التالية: إلى أي مدى يُمكن اعتبار التدخل الإنساني ممارسة مشروعّة في القانون الدولي، تجمع بين احترام سيادة الدول من جهة، وحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى؟

تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على واحدة من أكثر المسائل إثارة للجدل في القانون الدولي، التي تجمع بين أبعاد قانونية، سياسية، وإنسانية، وتُسهم في فهم أفضل للتوازن المطلوب بين احترام سيادة الدول وحماية الحقوق الأساسية للإنسان. كما أن الدراسة تواكب تطورات حديثة في العلاقات الدولية، ما يمنحها بُعداً راهنياً.

توضيح المفهوم القانوني للتدخل الإنساني وتحديد أنواعه.

حليل مدى توافق التدخل الإنساني مع قواعد القانون الدولي وخاصة مبدأ السيادة.

دراسة الحالات التطبيقية للتدخل الإنساني واستخلاص الدروس القانونية منها.

إبراز التحديات التي تواجه تنظيم هذا التدخل دولياً.

ازدياد النزاعات المسلحة التي ترتكب فيها انتهاكات خطيرة بحق المدنيين.

تزايد استخدام التدخل الإنساني كأداة في العلاقات الدولية.

غياب توافق دولي حول إطار قانوني واضح للتدخل الإنساني.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية الدولية وتحليلها، إلى جانب المنهج المقارن لمقارنة الحالات المختلفة من التدخل الإنساني (كوسوفو،

مقدمة

رواندا، ليبيا...). كما تم توظيف المنهج التاريخي لنتبع تطور المفهوم وتغير تمثيلاته عبر الزمن.

الفصل الأول

ماهية التدخل الإنساني

الفصل الأول

ماهية التدخل الانساني

شكّل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لفترة طويلة، أحد أهم الركائز التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي، بوصفه تجسيداً لمبدأ السيادة الذي يُعدّ أساس العلاقات بين الدول. غير أن التطورات المتسارعة التي شهدتها العالم، خاصة منذ نهاية الحرب الباردة، وارتفاع وتيرة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان داخل حدود الدول، وضعت المجتمع الدولي أمام معادلة صعبة تجمع بين احترام السيادة الوطنية من جهة، وضرورة التدخل لحماية الإنسان من الجرائم الممنهجة من جهة أخرى.

في هذا السياق، برز مفهوم "التدخل الإنساني" كمحاولة لإعادة التوازن بين مبدأ السيادة وحقوق الإنسان، حيث يُفترض أن يكون هذا التدخل مدفوعاً باعتبارات أخلاقية وإنسانية، تهدف إلى وقف أعمال الإبادة، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، خاصة في حال تقاعس الدولة المعنية أو تورطها في تلك الانتهاكات.

ورغم وجاهة البُعد الإنساني لهذا المفهوم، إلا أن "التدخل الإنساني" يطرح إشكالات عميقة على الصعيد القانوني، تتعلق بمدى مشروعيته في ضوء قواعد القانون الدولي، وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة، وما إذا كان يشكّل خرقاً للسيادة الوطنية أم تجسيداً لمسؤولية المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان.

وعليه، يسعى هذا الفصل إلى التأسيس النظري للمفهوم، من خلال تحديد مضامينه، وتأصيله في ضوء مبادئ القانون الدولي العام، وتحليل أنواعه، وشروطه، وتمييزه عن مفاهيم قريبة منه.

المبحث الأول

مفهوم التدخل الانساني

شكل التدخل الإنساني موضوعاً إشكالياً في القانون الدولي، بسبب تداخله بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي، وعلى رأسها سيادة الدول، وبين الحاجة الملحة لحماية حقوق الإنسان في حالات الانتهاكات الجسيمة، وقد تطور هذا المفهوم تاريخياً وتباينت تعريفاته بين من ينظر إليه كأداة لحماية الشعوب من الجرائم ضد الإنسانية، ومن يعتبره مدخلاً للتدخل السياسي الخارجي في شؤون الدول.

ينطلق هذا المبحث من تحديد الإطار المفاهيمي للتدخل الإنساني، من خلال تقديم تعريفات متعددة لهذا المفهوم سواء بالمعنى الضيق الذي يربطه بالتدخل العسكري فقط، أو بالمعنى الواسع الذي يشمل أشكالاً متعددة من التدخل لأغراض إنسانية. كما يتم التطرق إلى تطوره التاريخي في مراحل مختلفة من العلاقات الدولية، ثم يُعالج المبحث الشروط التي يجب توفرها ليُعتبر التدخل مشروعاً، سواء من وجهة نظر الدول، أو الفقه، أو القانون الدولي.

المطلب الأول

تعريف التدخل الانساني

يقصد بالتدخل في مجال القانون الدولي حلول دولة أو أكثر محل دولة أخرى في اختصاصها بصورة قسرية ودون موافقتها أو رضاها. فالتدخل عبارة عن مفهوم يرتبط برضا الدولة المختصة إقليمياً، فإن تحقق هذا الرضا ينسلخ وصف التدخل عن حلول دولة محل أخرى في اختصاصها¹.

¹ محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، 2004، ص 25.

والتدخل قد يكون تدخلاً عسكرياً (التدخل بالمعنى الضيق) وقد يكون غير عسكري (التدخل بالمعنى الواسع).

الفرع الأول

المقصود بالتدخل الإنساني

يقع علينا من الصعوبة بمكان القول بتعريف محدد للتدخل الإنساني، ذلك لأنه من الموضوعات التي تتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها، وكذلك باعتباره من الموضوعات التي تختلط فيها السياسة بالقانون، فيصبح من غير اليسير القول بمفهوم مطلق وأكد.

قبل الخوض في مختلف المفاهيم الإنسانية والآراء الفقهية لابد من الوقوف عند المصطلحات المتعلقة بشأن التدخل الإنساني، ففي اللغة العربية نجد مصطلحا واحداً يشملها، في حين توجد في اللغة الفرنسية والانجليزية عدة مصطلحات، ففي الفرنسية نجد مصطلح: وفي الانجليزية «Ingérence «Immixtion–l'intervention–Assistance» الذي يحمل معنى التدخل في شؤون الغير أو الإقدام على، «Intervention–Interference» التدخل في بعض الجوانب بغير حق دون الحصول على إذن مسبق¹

يحمل التدخل كذلك كما ورد في المعجم القانوني (Le Grand Larousse Universel) معنى " التدخل غير المناسب في الشؤون الداخلية للغير، أو تدخل دولة في تسيير المؤسسات، أو مدلول التدخل في الشؤون السياسية الداخلية للغير².

ويعرف في قاموس العلاقات الدولية: إن فكرة واجب التدخل الإنساني فرض على مبدأ السيادة المنصوص عليه في المادة 6 / 7 من الميثاق وبهذا، فقد قبل التدخل الإنساني في حالة كارثة طبيعية أو كارثة بيئية، مثلما حدث أثناء الزلزال الذي ضرب أرمينيا سنة 1988

¹ –Tiereaud Sale, Le droit international et la pratique de l'ingérence démocratique armée depuis 1945, maison d'Édition l'Etoile rouge, paris.2019, p28.

²– Dictionnaire Français Le Grand Larousse Universel, Tome 8 Larousse, 1983.p5592

كما أن هناك حالات أكثر حساسية عندما يكون هناك مشكل التدخل لصالح شعوب مجموعة من طرف دولة¹.

ولكن هذا لا يعدم القول بوجود محاولات للاقتراب من مفهوم هذه الظاهرة الإنسانية ويمكننا أن نتطرق إليها من خلال استعراض مفهومين للتدخل الإنساني:

أولاً: المفهوم الضيق للتدخل الإنساني

يقوم هذا المفهوم على أساس اعتبار التدخل الإنساني بمثابة كل تدخل يستلزم تنفيذه استخدام القوة المسلحة، وقد أكد ذلك أنصار هذا الاتجاه في تحديدهم المدلول ومفهوم التدخل الإنساني، ومن أمثال هؤلاء تذكر ماريو بيتاني (MARIO BETTAT) حيث يعتبر أن التدخل الإنساني هو قيام دولة بتنفيذ عمليات عسكرية مسلحة الإنقاء مواطنيها على أرض دولة ثانية، نتيجة قيام خطر مؤكد ومباشر تتسبب فيه سلطات الدولة الثانية أو جهات أخرى.

كما ذهب في ذات الاتجاه الأستاذ لاما أوبنهايم Oppenheim " معها الذي يؤكد بأن التدخل الإنساني هو ذلك التدخل الذي يستخدم القوة باسم الإنسانية لوقف ما درجت عليه دولة من اضطهاد لرعاياها"²

يشير الأستاذ باكستار Baxter إلى أن وصف التدخل الإنساني يطلق على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة. كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت" ويرى الفقيه الفرنسي

¹ - محمد سعادي، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، دار الجامعة الجديدة، 2016، ص ص 21-24.

² - حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسئولة الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني (مجلة سداسية محكمة السنة الثالثة)، المجلد 05، العدد 01، 2012، ص ص 101-102.

الكولومبي إيبز Ypes، أن التدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة ما، ويأخذ صور مباشرة أو غير مباشرة، ويتم بالاستعمال القوة المادية أو مجرد التهديد بها.

وفي نفس الإتجاه يشير الفقيه شتروب Chtrupp بأن التدخل هو قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون سند قانوني وباستعمال القوة المسلحة لإلزام هذه الدولة لإتباع ما تمليه عليها من شؤونها الخاصة.

وفي نفس السياق يذهب الدكتور مصطفى يونس إلى القول بأن «التدخل الإنساني هو استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بواسطة طرف متحارب، أو بمعرفة هيئة دولية وبفرض حماية حقوق الإنسان.

أما الأستاذ محمد حافظ غانم فقد كتب في هذا المجال يقول: يعتبر البعض التدخل العسكري الحماية أرواح الرعايا من خطر محقق بهم عمل مشروع يطلق عليه وصف التدخل الإنساني وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن¹.

ثانياً: التدخل الإنساني بمفهومه الواسع

يمكن القول بأن التدخل الإنساني بمفهومه الواسع قد أخذ نصيبه في العلاقات الدولية، وحصل على تأييد جانب كبير من الفقه وعليه يصير من الملائم أن نقدم تعريفاً ملائماً له فنقول بأنه لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الإقتصادية أو العسكرية ... إلخ ضد الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، بهدف حملها الوضع نهائية لمثل هذه الممارسات وبشرط موافقة الدولة التي يتم فيها هذا التدخل وبالفقر المناسب دون تجاوز الهدف الإنساني، وأن يكون هذا التدخل ضرورياً لإنقاذ الإنسانية.

¹ - بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص ص 137-

من أنصار هذا الجانب من الفقه الأستاذ Leslie Enotron والذي أوضح في أعماله الهادفة إلى تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان وجود درجات متعددة من التدخل كإبداء الآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في إحدى الدول أو وقف المساعدات الإنسانية، أو توقيع جزاءات تجارية مشيراً إلى أنه بعد استنفاد هذه الوسائل يمكن اللجوء إلى القوة المسلحة ضد الدول المارقة، التي ينسب إليها أعمال القسوة والتعذيب بشكل تنتهك فيه حقوق مواطنيها الأساسية ويصدم الضمير الإنساني.

أما الأستاذ Mario Bettati فهو الآخر يعتبر من الفقهاء المعاصرين الذين تبنوا فكرة التدخل الإنساني بمفهومه الواسع، بمعنى التدخل الإنساني الذي يتم تنفيذه دون اللجوء إلى القوة وإنما يمتد إلى إمكانيات اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية، بشرط وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد يؤكد الحكيم Bernard – Kouchner أن التدخل الإنساني لا يمكن أن يقام باسم دولة ولكن يجب أن يكون جماعياً، ودون اللجوء إلى استخدام القوة إلا عند الضرورة وأن العمليات القائمة بصفة منفردة وبدون رضا مجلس الأمن هي عمليات غير مشروعة كالعمليات provide – confort المقامة في كردستان العراقية سنة 1991.

ويرى الأستاذ حافظ غانم أن كل تدخل عسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محقق بهم يعتبر عملاً مشروعاً يطلق عليه وصف التدخل الإنساني وهناك سوابق متعدد في هذا المجال¹.

الفرع الثاني

التطور التاريخي للتدخل الإنساني

يمكن إبراز فكرة التدخل الإنساني من خلال استعراض المراحل التاريخية التي مر بها قبل أن يلقي اهتماماً في أوساط الفقه المعاصر، ويمكن أن نلخصها في ثلاثة مراحل هي مرحلة ما

¹ - بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 141-143.

قبل الحرب العالمية الأولى، مرحلة ما بين الحربين ثم مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، أو ما يصطلح عليها بالمرحلة الراهنة.

أولاً: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

تميزت هذه الفترة بإعمال التدخل الإنساني من أجل حماية بعض حقوق الأقليات التي تنتمي في أصولها العرقية أو معتقداتها الدينية و اللغوية للدول المتدخلة، والتي تسعى لحمايتها وحدها دون بسط هذه الحماية على كافة الطوائف السكانية الأخرى لما تراه من مصلحة خاصة " في ذلك، وقد دعت الحاجة إلى التدخل الدولي الإنساني في هذه الفترة حينما انشق المذهب البروتستانتي عن الديانة المسيحية وذلك خلال القرن السادس عشر و انجر عن هذا الانشقاق خلاف وصراع شديدين أصبحت معهما حقوق الأقليات مهددة بالخطر الأمر الذي بعث الدول الأوروبية على التدخل لحمايتها، خاصة تلك التي تقيم في بلدان أوروبية.

وقد ساعد على انتشار ظاهرة حماية الأقليات في هذه الفترة بروز فكرة القوميات وتطورها في أوروبا وبالتحديد خلال القرن التاسع عشر، فسارعت الدول لإشهار هذا المبدأ مع تفاقم مظاهر الظلم والاضطهاد التي آل إليها مصير هذه الأقليات واتخذ هذا التدخل " صورا عديدة منها ما يستدعي استخدام نوة ومنها ما لا يستدعي ذلك.

أما عن الوجه الثاني فقد تمثل في إبرام الكثير من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل بحث سبل حماية الأقليات، وقد اتسع نطاق هذه الحماية ليشمل إلى جانب حماية الأقليات الدينية. حماية الأقليات العرقية واللغوية، وكذلك حماية الحقوق المدنية والسياسية ومن أبرز هذه الاتفاقيات " ما يلي:

إتفاقية فيانا Traité de vienne: بين المجر وترانسلفانيا عام 1606 والتي اعترفت للأقليات البروتستانتية المقيمة في الدول الأخيرة بحرية ممارسة شعائرها الدينية.

اتفاقية أوليفيا Traité d'Olivia: بين السويد وبولندا عام 1660 والتي أقرت للكاتوليك الحق في ممارسة شعائرهم الدينية في إقليم ليفوني Livonie الذي تنازلت عنه بولندا للسويد.

اتفاقية باريس: لعام 1763 بين فرنسا وإسبانيا وبريطانيا، والتي اعترفت بمقتضاها بريطانيا بحرية ممارسة الشعائر الكاثوليكية في الأقاليم الكندية التي تنازلت عنها فرنسا، أما صور الاتفاقيات التي توضح نطاق الحماية على باقي الحقوق السياسية والمدنية فهي:

اتفاقية باريس الثانية: بين النمسا وفرنسا وبريطانيا وبروسيا وسردينيا وتركيا سنة 1965 والتي بمقتضاها تعهدت تركيا بإقرار مبدأ المساواة في المعاملة بين رعاياها، مع الالتزام بإصدار التشريعات اللازمة لوضع هذا المبدأ موضع التنفيذ بالنسبة لرعاياها المسيحيين.

معاهدة القسطنطينية: التي وقعتها كل من ألمانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا وروسيا سنة 1881، والتي تضمنت نصوصا تقدر حق المسلمين في المساواة وحرية ممارسة شعائرهم الدينية في الأقاليم التي تنازلت عنها تركيا لليونان.

بروتوكول لندن: الذي وقعته كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا في 1930 حيث تم الإعلان عن ضمان حرية ممارسة الشريعة الإسلامية كشرط الاعتراف هذه الدول باستقلال اليونان

وما يمكن قوله إن هذه الاتفاقيات ورغم ما أرسته من نظام قانوني سلمي لحماية الأقليات إلا أنها من ناحية أخرى، لم يكن الدافع إليها في الحقيقة حرص الدول الأوروبية المتدخلة على ضمان احترام حقوق الأقليات، بقدر ما كان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية لهذه البلدان.

وإلى جانب التدخل السلمي باللجوء إلى الاتفاقيات الدولية، هناك صور أخرى تمثلت في استعمال القوة المسلحة من أجل حماية الأقليات التي تمارس ضدها شتى صور القهر والاضطهاد وخاصة الأقليات المسيحية ولعل مرد اقتصار استخدام القوة فقط من أجل حماية الأقليات المسيحية يعود إلى سيادة روح الاستعلاء لدى الدول الأوروبية تجاه غيرها من البلدان غير المسيحية ومن أمثلة هذه التدخلات:

✓ تدخل روسيا ضد تركيا عامي 1977 - 1978 لحماية سكان لوسينا وبلغاريا من المسيحيين.

✓ تدخل الولايات الأمريكية المتحدة عسكريا في مولدفيا، لوقف مذابح اليهود بسربيا.

✓ تدخل النمسا وروسيا وبريطانيا وإيطاليا وفرنسا في تركيا لصالح سكان مقدونيا خلال الفترة الممتدة من عام 1903 - 1908.

إن الممارسة الأوربية في مجال التدخل الإنساني لحماية الأقليات قد لاقت تأييدا من جانب الفقه ونذكر في هذا الصدد الفقيه جروسيوس عند تطرقه لمبدأ السيادة للأباطرة الرومان بحق اللجوء إلى حمل السلاح ضد أي دولة تمارس شتى أنواع القمع والاضطهاد على الأقلية المسيحية أما الفقيه فاتيل فقد وسع من نطاق تطبيق التدخل ليشمل به و إضافة إلى حماية الأقليات مديد المساعدة للشعوب المضطهدة و التي تطلب المون من الدول القوية أما الفقيه جورج سال فقد ذهب إلى القول بأن شرعية أي تدخل إنما تقاس بضرورة المحافظة على النظام الدولي، خاصة في مواجهة التطرف الديني و قد عبر القديس أغسطس هو الآخر عن هذه التدخلات، واعتبر أن الحرب العادلة هي تلك الحرب التي تهدف للقضاء على الظلم.

ويذهب الأستاذ Amédée Bonde إلى الاعتراف بشرعية التدخل الهادف إلى محاربة الحكومات التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان أما الفقهاء الأمريكيون فقد عارضوا سياسة التدخل ولعل مرد هذا تأثر القارة الأمريكية بنظرية مورنوا سابقة الذكر.

وما يمكن قوله أخيرا أن الفقه الغربي قد مال إلى صوب الاعتراف بالتدخل الذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وهذا ما يعكس روح الاستعلاء لدى الدول الأوربية، إلا أن هذا الأمر تغير تماما مع إنشاء عصبة الأمم¹.

¹ - بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 129-122.

ثانيا: مرحلة ما بين الحربين

في هذه الفترة الزمنية لم يكن الفكر القانوني والرأي العام ليقبل بفكرة حقوق الإنسان عامة باستثناء حماية بعض حقوق الأقليات إلا أن إقرار الحماية لهذه الطائفة من الناس لم يعد حكرا على القوى والدول الأوروبية، بل عهد به العصبة الأمم " كأول تنظيم دولي، حيث أدركت الجماعة الدولية من خلاله أن الاهتمام بتصفية مشاكل الأقليات هو الكفيل الوحيد لتجنب الحروب والداعي الأكيد لاستتباب الأمن والسلم في العالم.

وما يلاحظ أن الاهتمام بحماية الأقليات في هذه الفترة اقتصر فقط على طائفة معينة من الأقليات على أساس وجود نصوص دولية تم فرضها على الدول التي امتدت سيادتها لتشمل طوائف تختلف عرقيا ودينيا ولغويا، خاصة تلك الدول الجديدة التي تسعى للحصول على اعتراف الدول الكبرى".

وبالتالي فإن حماية الأقليات خلال هذه الفترة لم تقرر بموجب قاعدة دولية عامة، وإنما فقط بموجب اتفاقيات دولية تم إبرامها لهذا الغرض بشرق ووسط أوروبا، ومن بين أهم هذه الاتفاقيات:

اتفاقية الأقليات المبرمة على أعقاب انعقاد مؤتمر فرساي 1919 بين الحلفاء من جهة ودول الجديدة التي تغيرت حدودها الإقليمية من جهة أخرى.

الإعلانات التي أصدرتها بعض الدول وتعهدت فيها بحماية ما فيها من أقليات، وذلك كشرط انضمام ومن بين أهم الحقوق المقررة للأقليات الحق في الجنسية، الحق في الحياة والحرية حق ممارسة الشعائر والمعتقدات الدينية، المساواة أمام القانون و الوظائف العامة و الحق في استخدام لغتها الخاصة، وبعض الحقوق الخاصة كالعطل الأسبوعية والحق في الحكم الذاتي في المسائل اللغوية، والملاحظ في هذه الفترة اهتمام العصبة بحماية الأقليات إدراكا منها بأنها

موضوعا يمكس المصالح الأوربية، الوضع الذي أصبح معه أي تدخل يعتبر مساسا بالسيادة والشؤون الداخلية للدول الأخرى من طرف القوى الأوروبية.

ومع إشراف عصبة الأمم على حماية هذه الفئة اكتسبت هذه الحماية الصفة الدولية حيث تم إسناد هذه المهمة إلى مجلس العصبة ليقرر ما يراه مناسبا من تدابير فله الحق في تلقي الشكوى والبلاغات من أفراد الأقليات ليقرر فيما بعد قبوله لها أم لا. وأخيرا فإن مهمة العصبة في هذا المجال، شكلت نقطة حاسمة في تطور التدخل الإنساني بإضافتها الطابع الدولي عليه، إلا أن العصبة لم تسلم من العيوب والمآخذ لاقتصار مهمتها على حماية طائفة معينة من الأقليات وعلى نوع محدد من الحقوق دون أن يتم تعميمها، الأمر الذي ساعد على التقليل من أهمية عمل العصبة وأدى إلى ظهور بوادر حرب عالمية ثانية تلاشى معها هذا النظام وزال نهائيا سنة 1943¹.

ثالثا: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

في هذه المرحلة عكف فقهاء القانون الدولي على إيجاد تنظيم دولي جديد لحماية الأقليات ويساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين و توج هذا الاهتمام بميلاد منظمة الأمم المتحدة والتي أقرت في ميثاقها سنة 1945 حماية عامة لحقوق الإنسان دون الاقتصار على نوع معين من الحقوق، أو فئة سكانية محددة، إذ تم التأكيد على حماية حقوق الإنسان في الميثاق بتعهد الدول بالحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه جميعها بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و هذا ما أكدته المادة 55 من الميثاق و التي نصت على وجوب على أن تعمل هيئة الأمم المتحدة على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز ونص الميثاق في مادته ٢٢/٦٢ على أن يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص إشاعة

¹ - بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 133 - 135.

احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، عن طريق إعداد المشروعات وعقد المؤتمرات الدولية في هذا المجال.

و بهذا أحرزت منظمة الأمم المتحدة تأييدا عالميا في مجال التدخل الإنساني، والذي أصبح يتميز بالعالمية ويقرر حماية عامة لكافة حقوق الإنسان والأجيال دون التركيز على البعض منها أو استثناء حق على آخر، وذلك إدراكا منها بأن في التمييز عرقلة المسيرة السلام في العالم خاصة إذا تعلق الأمر بحقوق الأقليات التي غالبا ما تبعث على نشوب نزاعات مسلحة، ويؤثر توتر تهدد السلم والأمن الدوليين و بنشوء هذا الميثاق تحسنت العلاقات بين الدول وتعزز مركز حقوق الإنسان بالعمل على إنقاذ الأجيال والشعوب من ويلات الحروب و التدخل لدى الدول التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان¹.

المطلب الثاني

شروط التدخل الدولي الإنساني

بعدما أصبح التدخل الإنساني من بين الآليات المثيرة للجدل في العلاقات الدولية المعاصرة، خاصة من حيث تداخله بين مقتضيات السيادة ومبادئ حماية حقوق الإنسان، برزت الحاجة إلى تحديد شروط قانونية وأخلاقية تنظم مشروعية هذا النوع من التدخل. فغياب معايير واضحة قد يؤدي إلى استخدام هذا التدخل كذريعة لأغراض سياسية أو استراتيجية، بدل أن يكون مدفوعاً بدافع إنساني خالص. من هنا، يتعين التمييز بين التدخل الإنساني المشروع والتدخل الذي يخرق قواعد القانون الدولي. ولتحقيق هذا التمييز، لا بد من توفر مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية التي تجعل من التدخل الإنساني استثناءً مبرراً من مبدأ عدم التدخل، وأداة مشروعية لحماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم الأساسية.

¹ - بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 135-137.

الفرع الأول

شروط التدخل الإنساني في منظور الدول

تشرط العديد من الدول، خاصة الغربية، توفر أدلة دامغة على وقوع انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان¹، وغياب إرادة الدولة أو قدرتها على حماية المدنيين، وضرورة أن يكون التدخل آخر حل ممكن²، إضافة إلى الحذر من أن يؤدي التدخل إلى تفاقم الوضع.

ومؤدى ذلك أن يصدر قرار التدخل من منظمة الامم المتحدة والهيئات الدولية المخولة، بموجب الاتفاقيات الدولية، كون المنظمة الدولية مكلفة بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية بحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

وأن قبول مجلس حقوق الانسان للشكاوى، والتبليغات، التي ترد اليها من الافراد، والدول ضحايا تلك الانتهاكات، قد يكون سبباً لتحرك تلك الوكالات المتخصصة أو مجالس ولجان حقوق الانسان الرصد واستطلاع أحوال حقوق الانسان في دولة ما، ودراسة مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة.

للتقارير الواردة اليها وفحصها ومن ثم ابداء النصائح والاستشارات، لتخفيف عملية الانتهاكات أو انهاءها، وتحويل تلك التقارير إلى الجمعية العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً، لا يعني بان هناك عملية التقاف على الجمعية العامة من قبل أجهزة متخصصة، أو أفراداً، أو دولاً من خلال شكاواها وتبليغاتها بهدف تشجيع المنظمة الدولية، بإصدار قرار التدخل في دولة ما للحماية الانسانية.

ان عملية رصد احوال حقوق الانسان في دولة ما من قبل الامم المتحدة أصبحت أكثر سهولة بتوافر الآليات العديدة التي تسهل من عملية الرصد، من نظام الشكاوى والتبليغات وضرورة

¹ -وزارة الخارجية البريطانية، "المبادئ التوجيهية للتدخل الإنساني"، تقرير رسمي، 2010، ص 8.

² -جاد الكريم الجباعي، "بين السيادة الوطنية ومسؤولية الحماية"، العدد 22، المنتدى الاستراتيجي العربي، 2020، ص

تقديم الدول تقارير عن أحوال حقوق الإنسان فيها والانتشار الواسع لمنظمات حقوق الإنسان الغير حكومية، مما يشير بان حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات سيكون أفضل من السابق، بالإضافة الى الاهتمام المتزايد من قبل المنظمات الدولية والاقليمية بمسائل حقوق الإنسان. مما يستدعي عدم استفراد الدول منفردة بدعوى حقوق الإنسان بالتدخل في شؤون دولة أخرى بإرادتها المنفردة أو المشتركة مع دول أخرى لتسييس الحالة في دعمها لأحد الأطراف دون غيرها¹.

الفرع الثاني

شروط التدخل الإنساني في منظور الفقه

انقسم الفقه الدولي بين مؤيد للتدخل بشروط صارمة، ورافض له مطلقاً، معتبراً أنه يتعارض مع السيادة. أما المؤيدون، فيشترطون وجود حالة كارثية تهدد السكان²، وأن يتم التدخل من طرف جماعي لا انفرادي³، وتحت رقابة دولية شفافة.

ارتبطت فكرة التدخل الإنساني قديماً بمسألة الحقوق الدينية وحمايتها وكان التدخل يحدث حتى ولو لم يكن الأشخاص أو الأقليات الدينية التي انتهكت حقوقها من رعايا الدولة المتدخلة، وهذا يقودنا للبحث في موقف الفقه الدولي تجاه فكرة التدخل الإنساني في حين إذا كان تاريخ الإنسانية مر على مرحلتين بحسب ما يراه الأستاذ " شارل زرقبيب " بتسميته للمرحلة الأولى بمرحلة قانون الغاب التي تحكمها الدوافع الغريزية، والتي عاش فيها سيدنا " نوح عليه السلام معتبراً إياه بأول منظم لعمليات الإغاثة في حالات الاستعجال القصوى.

¹ - رابيس طاهر، التدخل الدولي لأغراض إنسانية وتأثيره على الأمن القومي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2016، ص 86.

² - عبد القادر طوير، التدخل الإنساني في القانون الدولي بين المشروعية والمصلحة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017 الجزائر، ص 133.

³ - أحمد عمار، "أخلاقيات التدخل الإنساني"، مجلة القانون والسياسة، العدد 7، 2019، ص 73.

بينما المرحلة الثانية أطلق عليها اسم " الإنسانية المتحضرة " وربطها بالحكيم ببرنار كوشنير¹ وزملائه الذين كانوا أول من نادى بحق النجدة عبر الحدود لضحايا الكوارث¹ لضمان التمتع بالكرامة الإنسانية التي من شروطها ضرورة العيش تحت ظل المساواة بين الأشخاص في حياتهم الاجتماعية، من أجل السماح للفرد في أن يشكل قيمة أخلاقية غير قابلة للتغيير بأي ثمن.

ولا يبتعد هذا التعريف عن رأي " جون سالمون دير " الذي يرى بأن: " التدخل عبارة عن تصرف غير مناسب وغير ضروري، أو عدم تملك الحق في التدخل في شؤون الغير².

ففكرة الخرق تعد نتيجة حتمية لغياب الحق أو الإذن لذلك أثير جدل فقهي كبير حول موضوع التدخل الإنساني فيما يخص مدى مشروعيته و من له الحق في مباشرة التدخل ، الإنساني فيما يخص مدى مشروعيته و من له الحق في مباشرة التدخل ، و ما هي الضوابط التي يستند إليها هذا الأخير ، فيرى اتجاه فقهي ضرورة وجود التدخل الإنساني على أساس اعتبار الدوافع الإنسانية كفيلة لجعل أي تدخل عسكري أمرا مباحا إذا كان يحمل في طياته وقف المعاملة القاسية و اللإنسانية ، في حين نجد اتجاهها فقهي آخر يدعو إلى تضيق تطبيق التدخل الإنساني ، لكونه يمس السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي للدولة، لذلك نتعرض إلى ما يلي:

أولا: الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني

يتزعمه رواد النزعة الإنسانية الذين ينادون بإجازة أي تدخل إنساني إذا كان الغرض منه وقف أعمال الاضطهاد التي ترتكب في حق الأفراد والأقليات داخل الدول، وتطبيق هذا الحق يخضع لشروط يجب احترامها، لانعقاد اختصاص الدول في التدخل عسكريا لوقف الخرق الفادح للحقوق الإنسان، وهذه الضوابط نجدها تتمحور في معيار الهدف الإنساني لا غير.

¹ Zorgbibe Charles, La droit d'ingérence,P.U.F,Série que sais je Paris, 1994 ,p05.

² –Salmon Dir Jean, Dictionnaire de droit International Public, Universités Francophones, Bruxelles, 2001, p579

ويعرف من جهته الفقيه " شارل روسو " التدخل الإنساني على أنه: " العمل الذي تمارسه دولة ضد حكومة أجنبية بهدف وقف المعاملات المخالفة لقوانين الإنسانية التي تطبقها على رعاياها .

بينما ترى الأستاذة " بيراز فيرا " أن: " التدخل الإنساني يجب أن يتوفر على شرط أساسي، يتمثل في المتابعة الخالصة للمصلحة الإنسانية وحمايتها من طرف الدولة المتدخلة¹.

ويرى كذلك الأمر ذاته الفقيه " أوبنهايم " في كتاباته المعنونة بفكرة الرأي العام الدولي أن: " التدخل الإنساني يكون في حالة اضطهاد مواطني دولة من الدول بتعرضهم لمعاملة تخالف مبادئ الإنسانية ، و للرأي العام العالمي وظيفة حث الدول الكبرى للتدخل ، بغية إقامة نظام قانوني متحضر ، قائم على أسس إنسانية داخل الحدود الإقليمية للدول المختصة إقليمياً " ، و يضيف أيضاً بقوله أن التدخل بمثابة : " تصرف استبدادي مصحوب بعنصر الإكراه يصدر من طرف معين أو عدة أطراف خارجية في المجال القانوني لدولة ذات سيادة أو مجموعة سياسية مستقلة بصفة عامة².

لكن معيار الهدف الإنساني يمكن اعتباره بأنه غير كاف لقيام عملية عسكرية إنسانية، بل يجب وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الأساسية داخل الدولة التي يقع التدخل الإنساني العسكري فوق إقليمها، الشيء الذي أكده الفقيه " أرنتر " بقوله أن: " التدخل الإنساني، يكون مشروعاً في حالة انتهاك السلطة لحقوق الإنسانية بتفاهم اللاعدل والقسوة التي تترك جرحاً عميقاً في عاداتنا وحضارتنا"³.

¹ - أو صديق فوزي، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص 234

² -Tiereaud Sale Le droit international et la pratique de l'ingérence démocratique armée depuis 1945 op.cit.p29.

³ -Rolin-Jacquemyns Custave Note sur la théorie du droit d'intervention.R.D.I.L.C.1876, p675

فالتدخل الإنساني سببه الأساسي ينحصر في تفضيل الإنسان والسعي وراء إنقاذه من المعاناة والمآسي¹، وقد تبنى هذا الاتجاه الفقيه "روجيه" الذي يرى في إمكانية التدخل الإنساني إذا كان دفاعاً عن حقوق الأقليات الموجودة على أراضي دولة ما، وكانت هذه الأخيرة تنتهج معاملة قاسية وغير إنسانية فإنه من الواجب تدخل المجتمع الدولي لحماية هؤلاء من الاضطهاد.²

ومن جهته الفقيه "ستيوال" يجيز التدخل إذا كان رعايا الدولة يخضعون المعاملة قاسية وحكم جائر يتعدى الحدود المألوفة حتى تنعدم معه العدالة التي بواسطتها يستمر في الحكم³

وأكد في السياق ذاته الفقيه "جورج سيل" مشروعية التدخل العسكري الذي تقوم به عدة دول لضمان احترام مجموعة القواعد الأساسية للقانون الدولي، كاحترام الفرد في حياته وحرية وملكيته، في حين يرى الفقيه "تيسون" أن: "الشرط الأساسي لقيام التدخل الإنساني، يكمن في ضرورة مطالبة وقبول التدخل الخارجي من قبل ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم الأساسية⁴.

غير أن الأستاذ "ماريو بتاتي" استمر في استعمال مصطلح "التدخل لصالح الإنسانية" لكن في معنيين مختلفين فميز بين التدخل لحماية الوطنيين والتدخل لحماية رعايا دولة أخرى (مما جعل هذا الغموض يثير إشكالية بحد ذاتها، لكنه يرى على العموم أن: "التدخل الإنساني المصحوب باستعمال القوة العسكرية أو الطرق الدبلوماسية تدخلا مشروعاً، إذا كان الهدف من

¹ –Houndekon Eugène Cyrille La Principe d'ingérence humanitaire en Droit International, op.cit.p9.

²– Rougier Antoine, La théorie de l'intervention d'humanité »,R.G.D.I.P, 1910.p.p.468–526.

³ –Graviere Céline et Millot Laetitia. La doctrine international et la notion d'ingérence humanitaire Séminaire de droit international humanitaire, sous la direction de M S.Szurek, Université Paris X, 1999–2000.p8.

⁴ –Tsagris Konstantinos, Le droit d'ingérence humanitaire op.cit.p27.

ورائه وقف الانتهاكات الخطيرة والمكثفة لحقوق الإنسان أو حياة الأفراد التي يهددها خطر محقق¹.

ويرى كذلك من جهته الفقيه " سبيري إمانويل " أن: " التدخل الإنساني المسلح الذي يباشر من أجل ضمان أمن قوافل المساعدات الإنسانية المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية (ONG) أو المنظمات الدولية.

وما يلفت الانتباه هنا هو أن الاتجاه المؤيد لنظرية التدخل الإنساني يضع الحق في الحياة والسلامة الجسدية على رأس الحقوق التي يمكن من أجلها استخدام القوة انفراديا ضد الدولة التي تقوم بخرق هذين الحقين خرقا جسيما وواسعا، لكون الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تقر بهذين الحقين وتكفل لهما الحماية في زمن السلم والحرب.

ثانيا: الاتجاه المنكر للتدخل الإنساني

يرى هذا الاتجاه ضرورة موازنة حق التدخل الإنساني مع عدد من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي، كخطر اللجوء للقوة في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بالإضافة إلى مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ومبدأ احترام وحدة أراضي الدول واستقلالها السياسي².

وعليه فالتدخل الإنساني يعد في نظر هذا الاتجاه انتهاكا صارخا لمبدأ السيادة الوطنية الذي يعد بمثابة ركيزة القانون الدولي، إذ يرى الأستاذ " مصطفى سلامة حسين " أن: " التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان، يعني بداهة أن مجالا من المجالات الأساسية للاختصاص المطلق للدولة أصبح محلا لتدخل القانون الدولي العام بالتنظيم والحماية، فمثل هذا الأمر لا

¹ - Bettati Mario, Un droit d'ingérence ?»op.cit.p651

² - الجندي غسان، حق التدخل الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص 56.

يمكن تقبله بسهولة، ولاسيما أنه من الدعائم الأساسية للقانون الدولي العام التسليم بالسيادة للدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية¹..

ويرى من جهته الأستاذ " محمد بنونة " : " أن التدخل الإنساني ما هو إلا إجراء يتوفر على عنصر الإكراه السياسي والاقتصادي والعسكري، صادر من طرف دولة، أو عدة دول يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، أو بالأحرى التعدي على سيادتها وحريتها² فالتدخل يمثل مظهرا للقوة على المستوى الدولي، لأنه سجل خطوة تغلو فكرة القانون لكونه يشكل مصدر عدم الشرعية، فكل قانون دولي معاصر يجب أن يكون ضد فكرة التدخل لأنها منبع تهديد السلم والأمن الدوليين³.

بالإضافة إلى ذلك فهو تصرف بواسطته كيان دولي أو الدولة بصفة أخص تقدم على مباشرة ضغط على دولة أخرى لحملها على أن تتنازل أو تتخذ موقفا حسب الشروط التي تملئها عليها⁴، وهذا يوحي أن هذا التصرف بعد مساسا بسيادة الدولة المتدخل في شؤونها، على أساس أن الأصل في القانون الدولي عدم التدخل واحترام مبدأ سيادة الدول.

ويدعم أصحاب هذا الاتجاه وجهات نظرهم بجملة حجج تتمحور في:

إقامة المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة لحظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، فالملاحظ أن التكامل الإقليمي

¹ - سلامة حسين مصطفى، الأمم المتحدة، شركة دار الإشعاع للطباعة، القاهرة، 1986، ص 185.

² -Bennouna Mohamed «Le consentement à l'ingérence militaire dans les conflits internes » LGDJ,1994.p11.

³ -Tiereaud Sale. Le droit International et la pratique de l'ingérence démocratique armée depuis 1945», op. cit, p 29

⁴- Ibid .p 31

والاستقلال السياسي الوارد في هذه المادة قد تم وضعه لسد كافة الذرائع في وجه أي تدخل عسكري منفرد¹.

وأكدت اللائحة رقم 2625 (1970) المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول على أنه: "لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى".

وفي السياق نفسه نجد أنه لم تتضمن اللائحة رقم 3314 (1974) المتعلقة بتعريف العدوان أي نص يتعلق بالتدخل الإنساني، إذ نصت في المادة 5 منها على أنه: "ما من اعتبار أيا كانت طبيعته، سواء أكان سياسيا أو اقتصاديا وعسكريا وغير ذلك، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان".

كشفت محكمة العدل الدولية في قضية "الأنشطة العسكرية وشبه عسكرية في (نيكاراغوا) سنة 1986، عن البعد القانوني الذي بمقتضاه أقيم حظر شامل على أية دولة في أن تتدخل في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول²، وعليه فإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية لها القدرة على تقييم أوضاع حقوق الإنسان في نيكاراغوا، فإن استخدام القوة لا يعتبر الوسيلة الملائمة لضمان احترام حقوق الإنسان (...). وحماية هذه الحقوق لا يتفق مع سلوك الولايات المتحدة المتمثل في تدمير المنشآت النفطية وتلغيم الموانئ³".

في تقديرنا نساند الاتجاه المنكر للتدخل الإنساني، لكونه فعلا غير مشروع، لأنه يحمل في ثناياه بذور عدم الشرعية، لمساسه بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي يعتبر

¹ - أبو الخير مصطفى أحمد، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص 139.

² - أبو العلا أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن وحفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ص 126.

³ - CIJ:Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci Arrêt du 27 juin 1986 p p 134-135.

أحد ركائز القانون الدولي، وكذلك الأمر إذا أمعنا النظر في مسألة استخدام القوة لاحترام حقوق الإنسان الأساسية، فإنه قد يؤدي في غالب الأحيان إلى حدوث خرق فادح لحقوق الإنسان الأساسية بدلا من حمايتها.

الفرع الثالث

شروط التدخل الإنساني في منظور القانون الدولي

يرتبط التدخل الإنساني في القانون الدولي بشرط وجود تفويض من مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹، باعتباره الضامن للسلم والأمن الدوليين. أي تدخل دون هذا التفويض يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي²، إلا في الحالات التي يُعجز فيها المجلس عن التحرك بسبب الفيتو.

ولكي يكون التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان مشروعاً لا بد وأن يستند الى قواعد القانون الدولي، في شقه المتعلق بحقوق الانسان ويتمثل تلك القواعد في الاتفاقيات الدولية، التي أقدمت الدول بإرادتها الحرة في التوقيع والمصادقة عليها، أو الانضمام اليها لاحقاً، بما يولد من التزامات على الاطراف المتعاقدة التي يكون من الواجب تنفيذ تلك الالتزامات، حتى وإذا كان الالتزام يخرج بعض المسائل من الاختصاص الداخلي للدولة، فالعقد الدولي الذي نشأ بين الدول، لم ينشأ إلا ليحافظ على أمن المجتمع الدولي واستقراره، وليحمي الانسان والأجيال القادمة من الانتهاكات التي ترتكب أو قد ترتكب، ولا يتم ذلك إلا إذا قررت الدول المنضمة الى ذلك العقد بالتنازل - ضمناً - عن بعض اختصاصاتها الداخلية والتي لم تعد تنازلاً عن سيادة الدولة ومن أمثلة ذلك، تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تنفيذ المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، واصدار قرارها في 22 تشرين الأول 1949 المتعلق بانتهاكات حقوق الانسان في المجر وبلغاريا ورومانيا ، وقد انكرت الدول

¹ -ميثاق الأمم المتحدة، المواد 39-42.

² - عبد الله ضيف، المسؤولية الدولية والتدخل الإنساني، دار النهضة العربية، 2016 القاهرة، مصر، ص 201.

الثلاث الاتهامات الموجهة إليها وعادت الجمعية العامة أكثر من مرة لتشير إلى انتهاكات الدول الثلاث، مما أدى بالدول الثلاث تلك إلى الدفع أمام محكمة العدل الدولية بدعوى تجاوز الجمعية العامة سلطتها بالتدخل في الشؤون الداخلية لإثباتها عن تبني المذهب الاشتراكي، وقد رفضت محكمة العدل الدولية دفع الدول الثلاث مؤكدة أنه تم تدويل مسائل حقوق الإنسان، وإنها لم تعد تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول وذلك بعد تناول هذه المسائل في اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية¹.

وإن قواعد القانون الدولي هي التي يجب على المنظمات الدولية الخضوع لها والتقيّد بما ينص عليها الاتفاقيات الدولية من أهداف التدخل، والغرض منه ضمن الحدود المشروعة، بعيداً عن التحيز والتمييز بين الأفراد والأطراف².

المبحث الثاني

مشروعية التدخل الإنساني و أركانه

يثير التدخل الإنساني العديد من التساؤلات القانونية حول مدى مشروعيته في ظل تعارضه الظاهري مع مبادئ السيادة وعدم التدخل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. فرغم البعد الإنساني الذي يتذرع به، يظل هذا النوع من التدخل محاطاً بشكوك تتعلق باستخدامه أحياناً لأغراض سياسية.

ينطلق هذا المبحث من محاولة تحديد الأساس القانوني الذي يستند إليه التدخل الإنساني، سواء في نصوص الميثاق الأممي أو في تطورات القانون الدولي العرفي.

1 - رابيس طاهر، مرجع نفسه، ص 87.

2 - رابيس طاهر، مرجع سابق، ص 88.

كما يتناول المبحث أركان التدخل الإنساني، باعتبارها الشروط التي يجب توفرها لاعتباره مشروعاً، مثل: وجود انتهاكات جسيمة، وعدم قدرة الدولة على حماية المدنيين، واعتماد التدخل على قرار شرعي، غالباً من مجلس الأمن، وفقاً لما تقره قواعد القانون الدولي.

المطلب الأول

مشروعية التدخل الإنساني

يُعد موضوع مشروعية التدخل الإنساني من أكثر المواضيع إثارة للجدل في القانون الدولي العام، إذ يقف على تقاطع حساس بين مبدأ سيادة الدول من جهة، والالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى. ففي الوقت الذي يكرّس فيه ميثاق الأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، تفرض التحديات الإنسانية المعاصرة - كالإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، والتطهير العرقي - ضرورة إيجاد تبرير قانوني للتدخل من أجل حماية السكان المدنيين. وقد أدى هذا التناقض الظاهري إلى ظهور نقاش واسع بين الفقهاء والهيئات الدولية حول مدى مشروعية هذا النوع من التدخل، سواء في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي، أو في إطار المفهوم الجديد للسيادة بوصفها مسؤولية. وعليه، فإن دراسة مشروعية التدخل الإنساني تقتضي التطرق إلى الإطار القانوني المنظم له، سواء من حيث النصوص الدولية، أو من حيث الممارسة العملية للدول والمنظمات الدولية.

الفرع الأول

التدخل الإنساني في تقارير الأمم المتحدة

على الرغم من اختلاف ردود الأفعال واعتراض العديد من الدول، وخوفها من تبني مفهوم "التدخل الإنساني"، إلا أن الأمانة العامة للأمم المتحدة قد وافقت عليه واعتمدهت وأكدت عليه في معظم خطاباتها وتصريحاتها. وكذلك لم يمنع هذا المفهوم من أن يصبح جزءاً أساسياً من قرارات مجلس الأمن، وأهمها:

أ- تقرير "عالم أكثر أمناً يعتمد مفهوم "التدخل الانساني"

في سنة 2003، أسس كوفي عنان لجنة الأمم المتحدة الرفيعة المستوى بشأن التهديدات والتحديات والتغيير، بهدف استكشاف أفكار جديدة حول أنواع السياسات والمؤسسات الضرورية للأمم المتحدة لتكون فعالة في القرن الحادي والعشرين. وأصدرت اللجنة تقريراً بعنوان "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة" الذي تمت مناقشته وإقراره في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والخمسين عام 2004. تبنى التقرير مفهوم "المسؤولية في الحماية" كما حددته اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، وذكر: "ندعم المبدأ الجديد المتعلق بمسؤولية دولية جماعية عن الحماية، يمارسها مجلس الأمن ويسمح بالتدخل العسكري كحل أخير". استخدم التقرير أجزاءً متطابقة مع تقرير اللجنة الدولية، وتبنى مفاهيمها حول السيادة والتدخل. في تحديد الجهة المخولة باتخاذ قرار التدخل، وافق تقرير الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة المخولة. وفي فقرة أخرى، اعتبر التقرير أن الأمر لا يُنظر إليه من زاوية حق التدخل، بل من منظور "المسؤولية في الحماية"¹.

ب- تقرير في جو من الحرية أفسح يؤكد المفهوم

في سنة 2005، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة، كوفي أنان، تقريره السنوي بعنوان "في مناخ من الحرية: نحو التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع". في هذا التقرير، أكد أنان أن الأمم المتحدة، على الرغم من أنها منظمة للدول، قد تأسست لخدمة مصالح وتطلعات الناس في كل مكان. وبوضوح تام، دعم أنان بقوة، على حد تعبيره، مبدأ "التدخل الانساني"، وحثّ على اعتماده والعمل به عند الحاجة.²

¹ - انظر الفقرتان 200 و201، البند / ج/ السيادة والمسؤولية تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير: عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة.

² - انظر الوثيقة رقم: A/59/205 تاريخ 21 مارس 2005، الجمعية العامة، الدورة 59 فقرة 135، ص50.

ت- مؤتمر القمة العالمية 2005 - المسؤولية مبدأ عالمي جديد

منذ تبني مؤتمر القمة العالمي في 19 أيلول 2005 مبدأ "التدخل الانساني"، حقق المجتمع الدولي تقدماً في تطوير وتطبيق هذا المفهوم. ومع ذلك، وخلال التحضيرات للقمة العالمية، انقسمت الدول إلى ثلاثة مواقف: مؤيد لتبني المفهوم، وموافق على مناقشته، ومعارض بشكل قاطع له. وتقدم ممثلو ثمانية وثلاثين دولة باقتراح لمجلس الأمن لتبني مفهوم "التدخل الانساني" كما ورد في خطاب الأمين العام، لكن اعتراض دول الشرق الأوسط وروسيا كان شديداً.

وبالرغم من دعم العديد من ممثلي الدول لهذا المفهوم، لم يتمكن مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 من إقرار مبدأ "التدخل الانساني" بكامل شروطه بسبب اعتراضات الدول الإفريقية والآسيوية وأمريكا اللاتينية أثناء المناقشة. ونتيجة لهذه الاعتراضات، اضطرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تبني المفهوم بعد تعديل بعض النصوص الأساسية، من خلال صياغة متوازنة بين آراء المؤيدين والمعارضين. وهكذا، أُقر مبدأ "المسؤولية" ولكن مع عدم الالتزام بجميع الشروط التي وضعتها اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، مثل اشتراط عدم استخدام حق النقض في مجلس الأمن، وتوسيع نطاق الحماية ليشمل جميع انتهاكات حقوق الإنسان. وهكذا، نجح المؤتمر في إقرار مبدأ "المسؤولية" لحماية الشعوب من أربع جرائم دولية: الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية.

كما أقر تقرير نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 مبدأ "السيادة كمسؤولية"، حيث ورد فيه "التأكيد على احترام حقوق الإنسان كمبدأ أساسي في العلاقات الدولية، وإعلان مسؤولية الدول الأعضاء عن حماية مواطنيها من الإبادة وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، مع التشديد على ضرورة مساعدة المجتمع الدولي للدول على تحمل هذه المسؤولية وبناء قدراتها على توفير الحماية، وعلى استعداده في حالة عجز دولة ما عن حماية سكانها

من هذه الجرائم والانتهاكات لاتخاذ إجراء جماعي مناسب وحاسم من خلال مجلس الأمن ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة".¹

الوثيقة الختامية للمؤتمر، التي أقرها ما يزيد عن مئة وخمسين من رؤساء الدول والحكومات، تخصص أول صك دولي يذكر "التدخل الانساني". تم ذلك بإجماع رؤساء الدول والحكومات المشاركين، بعد مفاوضات طويلة وشاقة. واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الذكرى الستين لتأسيسها، نتائج مؤتمر القمة العالمي، بما في ذلك الجزء الخاص بمبدأ "التدخل الانساني" في الفقرتين /138/ و /139/ من قرارها رقم 60/1 بتاريخ 16 أيلول 2005. بناءً عليه، تستمد "التدخل الانساني" صلاحيتها من الفقرات التالية من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005:

138 - تقع مسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية على عاتق كل دولة على حدة، وتشمل هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض عليها، بكل الطرق المناسبة واللازمة. نوافق على تحمل هذه المسؤولية والعمل بموجبها. يجب على المجتمع الدولي، حسب الحاجة، أن يشجع ويساعد الدول على الوفاء بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في بناء قدرة على الإنذار المبكر.

139 - يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً، عبر الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام جميع الوسائل الدبلوماسية والإنسانية والسلمية الأخرى، طبقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساهمة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. في هذا السياق، نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراءات جماعية، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عبر مجلس الأمن، ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية المختصة، إذا عجزت الوسائل السلمية والسلطات الوطنية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير

¹ - انظر الفقرة 139 من الوثيقة النهائية لنتائج مؤتمر القمة العالمية لعام 2005.

العرقى والجرائم ضد الإنسانية. نؤكد على ضرورة مواصلة الجمعية العامة النظر في مفهوم مسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقى والجرائم ضد الإنسانية، وما يرتبط بهذه المسؤولية، مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي. ونهدف أيضاً إلى الالتزام، عند الضرورة، بمساعدة الدول في بناء قدرتها على حماية سكانها من هذه الجرائم، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تتدهور إلى أزمات وصراعات.

الفرع الثاني

التدخل الانساني في قرارات مجلس الأمن وتقارير الجمعية العامة

بعد اعتماده في القمة العالمية، كان على مبدأ التدخل الانساني الانتظار حتى عام 2006 ليُدْرَج في أول قرار لمجلس الأمن. فقد ظهر المبدأ كنص في مسودة قدمتها بريطانيا لمشروع قرار في مجلس الأمن حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وبعد تأخير استمر لأشهر بسبب الانقسام في مجلس الأمن، صدر القرار رقم /1674/ لعام 2006، والذي تضمن مبدأ "المسؤولية". ونتيجة لإعلان روسيا بأنه من السابق لأوانه اعتماد مبدأ التدخل الانساني في وثائق مجلس الأمن، أُضيفت فقرة إضافية إلى مشروع القرار الأساسي تؤكد على التزام مجلس الأمن باحترام الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول، واحترام سيادة كل الدول. لكن القرار أعلن بوضوح تأكيده على أحكام الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الجرائم الأربع المتفق عليها.

فيما بعد، اعتمد مجلس الأمن مبدأ التدخل الانساني في القرارات التي أصدرها بشأن الوضع في دارفور. فقد صدر هذا المبدأ بشكل قانوني رسمي في القرار رقم 1706/ الصادر في آب 2006 بشأن الوضع في السودان، ثم توالى إقرار مبدأ المسؤولية في الحماية في العديد من قرارات مجلس الأمن حول بورما والكونغو الديمقراطية مروراً بالقرارين 1970 و1973 لعام

2011 بشأن الوضع في ليبيا، والقرار رقم 2216 لعام 2015 بشأن اليمن، والقرارين رقم 2249 و 2258 لعام 2015 الخاصين بسوريا.

ويعرض الأمين العام للأمم المتحدة تقارير سنوية أمام الجمعية العامة حول التدخل الانساني. جاء التقرير الأول منها عام 2009، عندما أصدر الأمين العام بان كي مون تقريراً بعنوان "تنفيذ التدخل الانساني". ويهدف هذا التقرير إلى شرح "المسؤولية"، حيث أوضح بان كي مون أن مفهوم التدخل الانساني ليس تعبيراً جديداً للتدخل الإنساني، بل هو مبني على مفهوم إيجابي للسيادة كمسؤولية. كما يوضح التقرير الطرق التي يمكن من خلالها حماية الناس من الأعمال الوحشية. وشكل هذا التقرير أول خطوة نحو تحويل الصيغة الرسمية الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 إلى عقيدة سياسية، والانتقال من مرحلة الوعود إلى مرحلة التطبيق، وذلك بعرض استراتيجية ثلاثية الأركان لتنفيذ جدول الأعمال الذي وضعه رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة، وذلك على النحو التالي:¹

-الركيزة الأولى : مسؤوليات الدولة عن الحماية؛

-الركيزة الثانية : المساعدة الدولية وبناء القدرات؛

-الركيزة الثالثة : الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة

أما التقرير الثاني الذي صدر في 9 أغسطس 2010، فقد اهتم بالتحذير المبكر والتقييم والتدخل الانساني. يقترح التقرير طرقاً لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على استعمال معلومات التحذير المبكر المتاحة بفعالية، بما في ذلك المعلومات من العمليات الميدانية، بينما ركز التقرير الثالث بتاريخ 12 يوليو 2011 على دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تطبيق التدخل الانساني.² ركز التقرير الرابع، الذي صدر في 5 أيلول 2012، على أهمية "التدخل

1 - انظر الوثيقة رقم: A/63/677

2 - انظر الوثيقة رقم: A/56/877-S/2011/393

الانساني: الرد المناسب والفعال" على الجرائم والانتهاكات الأربع المحددة. كما تناول التقرير التحديات المتعلقة بهذا الرد، ومجموعة الأدوات المتوفرة ضمن الركيزة الثالثة للتدخل الانساني، والجهات الفاعلة المشاركة في تنفيذ هذه الردود. وفي 11 أيلول 2013، أصدر الأمين العام التقرير الخامس بعنوان "التدخل الانساني: مسؤولية الدولة والمنع"، واستعرض أسباب الجرائم الفظيعة ودينامياتها. وحدد الإجراءات التي يجب على الدول اتخاذها لمنع هذه الجرائم وبناء مجتمعات ترفضها. أما التقرير السادس، الذي قدمه الأمين العام في أيلول 2014 بعنوان "الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والتدخل الانساني"، فقد حدد العوامل المتعددة والمناهج والمبادئ التوجيهية التي يجب أن توجه الجهود لمساعدة الدول من خلال التشجيع وبناء المساعدة في الحماية.

الفرع الثالث

تنفيذ مجلس الأمن لمبدأ التدخل الإنساني

وفقاً للقانون الدولي الإنساني

يشمل القانون الدولي الإنساني واجباً يجعل الدول مسؤولة عن التأكد من احترامه، ويتجسد هذا الواجب في اتخاذ إجراءات قانونية بحق الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد يكون ذلك عبر منظمة دولية كالأمم المتحدة.

هذا ما ورد في المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث تفرض على الدول الأطراف، سواء بشكل جماعي أو منفرد، التعاون مع الأمم المتحدة، وبالتنسيق مع ميثاقها، في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.¹ كما تنص المادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة الإشراف على توزيع الإغاثة للمدنيين في الأراضي المحتلة، سواء من دولة محايدة أو من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مما يسمح لوكالات الأمم المتحدة

¹ - تنص المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الملحق بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة.

بذلك. وعليه، فإن قيام مجلس الأمن بالتدخل الانساني، استناداً للقانون الدولي الإنساني، يجد سنده القانوني في النصين السابقين، لأن التزام الدول بالتنفيذ غالباً ما يكون عبر التعاون بين أعضاء الأمم المتحدة، وتكون المصالح المحمية للإنسانية مشتركة، وهذا ما أكدته المادة 60 فقرة 5 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969، حيث أنها تؤكد على أن نظام الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني مكمل للنظام العام العالمي.¹

المطلب الثاني

أركان التدخل الإنساني

لا ينهض التدخل الإنساني كعمل دولي مشروع ومبني على أسس قانونية واضحة إلا بتوافر مجموعة من الأركان التي تُحدّد طبيعته وحدوده. فكما أن الجريمة لها أركان، فإن التدخل الإنساني بوصفه ممارسة دولية ذات طابع استثنائي يتطلب وجود عناصر محددة تضمن تكييفه القانوني، وتمييزه عن أشكال أخرى من التدخل السياسي أو العسكري.

وقد اتفق فقهاء القانون الدولي على أن للتدخل الإنساني ثلاثة أركان أساسية هي: ركن الشخصية الدولية، الركن المادي، والركن المعنوي. وسنقوم فيما يلي بتحليل هذه الأركان لفهم البناء القانوني الذي يقوم عليه التدخل الإنساني في صورته النموذجية.

الفرع الأول

توافر الشخصية الدولية لأطراف النزاع

بمعنى انه لكي يطلق علي حدث ما انه تدخل لابد أن يكون الفاعل يتمتع بالصفة الدولية سواء أكان دولة أو منظمة ، ومن الملحوظ أن أكثر أنواع التدخل هو تدخل دولة في شؤون دولة أخرى مثل التدخل العراقي في الكويت وتدخل الولايات المتحدة في الشؤون الداخلية للعراق

¹ - تنص الفقرة 5 من المادة 60 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لا تنطبق أحكام الفقرات 1 إلى 3 على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني، وخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الإنتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات.

ولكن في الآونة الأخيرة ظهر النوع الآخر وهو تدخل المنظمات الدولية في شؤون الدول وذلك مثل تدخل الأمم المتحدة في الكونغو والصومال وفي منطقة البلقان¹، والجدير بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية فيه ينص صراحة على مبدأ عدم التدخل من قبل المنظمات الدولية وضمنا على عدم التدخل من قبل الدول ورغم هذا فإن كل من الدول والمنظمات قد ضربت بهذه المواثيق عرض الحائط في سبيل تحقيق مصالحها، ولكن الذي ينبغي التأكيد عليه أنه لا بد أن تكون الدولة المتدخلة في شؤون دولة أخرى والدولة المتدخل في شؤونها متساويتين في السيادة أي يمتلك أن السيادة الكاملة حتى يطلق على هذا التدخل تدخل دولي بالمعنى الفعلي².

الفرع الثاني

الركن المادي

وقد اختلف تحديد هذا الركن بين مؤيدي الاتجاه الخاص لتعريف التدخل الدولي والاتجاه العام للتعريف نفسه، حيث يري أنصار الاتجاه الخاص أن الركن المادي هو أن تتدخل الدولة بطريقة القهر لتفرض إرادتها أو ممارسة ضغط لتحقيق هدفه أو بالتالي فقد اقتصر هذا الاتجاه على استخدام القوة الظاهرة العسكرية فقط، أما بالنسبة للاتجاه العام فيري أنصاره أن الركن المادي يتمثل في كافة أنواع التدخلات سواء كانت سياسية أو قانونية أو دبلوماسية وبما في ذلك أنشطة المنظمات الدولية³.

1 - النذير صالح خليفة التدخل الدولي الأسباب إنسانية، رسالة دكتوراه جامعة النيلين، الخرطوم، 2015 ص 6.

2 - النذير صالح خليفة، مرجع نفسه، ص6

3 - محمد مصطفى يونس النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه سجارة من جامعة القاهرة 1985، ص 36.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

يذهب بعض فقهاء القانون إلى أن العنصر المعنوي ليس ضرورياً أن يكون متوفراً، ولكن الحكم بالمحصلة أو النتيجة وهي أن يكون عملاً أو حادثاً تدخلياً سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد، برضا الدولة محل التدخل أم رغماً عنها، سواء أكان تدخلاً عارضاً أم طويل الأجل، بهدف احتلال الدولة أو بهدف استغلال أراضيها لأهداف عسكرية وسياسية، المهم أن تكون النتيجة واقعياً هو مس سيادة هذه الدولة وسلطاتها¹.

خلاصة الفصل الأول

تتاول هذا الفصل الإطار المفاهيمي للتدخل الإنساني، من خلال تحديد معناه وتطوراته التاريخية، ثم الوقوف على شروطه كما وردت في أدبيات الدول، والفقهاء، والقانون الدولي، وصولاً إلى مناقشة مشروعيته القانونية وتحليل أركانه الأساسية.

في البداية، تم تعريف التدخل الإنساني باعتباره استخدام القوة أو الوسائل الأخرى من قبل دولة أو مجموعة دول أو منظمات دولية، لحماية حقوق الإنسان داخل إقليم دولة أخرى، دون موافقة سلطاتها. وقد تبين أن هذا المفهوم مر بتطورات هامة، بدءاً من تدخلات القوى الكبرى في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وصولاً إلى التدخلات المعاصرة التي تستند إلى معايير إنسانية في ظل القانون الدولي الحديث.

ثم تم التطرق إلى الشروط الواجب توافرها لاعتبار التدخل الإنساني مقبولاً من حيث المبدأ، حيث أظهرت المواقف الدولية والفقهاء تبايناً ملحوظاً، خاصة بين من يشدد على ضرورة احترام سيادة الدول، ومن يرى أن حماية الإنسان تسمو على مبدأ السيادة.

¹-Thomas. Av.and Tomas. Aj. nonintervention the law and its import in, America, aleas 1956, p73

كما ناقش الفصل مشروعية التدخل الإنساني من خلال استعراض مواقف الأمم المتحدة، ومجلس الأمن، وتقارير الجمعية العامة، وأبرز ما نصت عليه قواعد القانون الدولي الإنساني، ليُختتم بتحليل أركان هذا التدخل، والتي تشمل: وجود أطراف ذات شخصية دولية، ووقوع انتهاكات مادية جسيمة، وقيام نية أو دافع إنساني وراء التدخل.

الفصل الثاني

صور التدخل الانساني

الفصل الثاني

صور التدخل الإنساني

بعد الوقوف في الفصل الأول على الإطار المفاهيمي والقانوني للتدخل الإنساني، تأتي أهمية الفصل الثاني في استعراض الصور الواقعية للتدخل الإنساني، من حيث التمييز بين الحالات التي اتّسمت بالمشروعية، وتلك التي شابها تجاوز للقانون الدولي، مع التطرّق إلى الآثار المترتبة على هذه التدخلات، سواء من حيث الحفاظ على الوضع القائم أو تغييره. كما يولي الفصل اهتمامًا خاصًا بعرض تطبيقات عملية مختارة للتدخل الإنساني، بعضها تم بموافقة مجلس الأمن، كحالتَي الصومال وليبيا، وبعضها الآخر جرى دون تلك الموافقة، كما في كوسوفو والعراق. ويسعى هذا الفصل إلى تقديم قراءة تحليلية نقدية لهذه التجارب، بهدف إبراز التحديات التي تواجه شرعية التدخل الإنساني، وإبراز أبعاده القانونية والسياسية والإنسانية.

المبحث الأول

حالات التدخل الإنساني و آثاره

صار راسخاً في أذهاننا أن التدخل الإنساني له هدف وحيد المتمثل في حماية حقوق الإنسان التي تنتهك في العديد من مناطق العالم، وإن تحقيق هذا الهدف يخضع لوسيلة معينة تختلف باختلاف الآليات، كما أن حالات التدخل الإنساني تخضع تحديداً لمدى توفر الآليات، وهذه الحالات تخضع تحديداً لمدى توفر الأساس القانوني الذي تستند إليه وعلى هذا وجد التدخل الإنساني في حالتين هما التدخل الإنساني المشروع الذي يحتكم للقواعد القانونية، والتدخل الإنساني غير المشروع يفتقر للأساس القانوني.

لكن السؤال الذي يتبادر للذهن هل يمكن أن يكون التدخل إنسانياً وغير مشروع في نفس

الوقت؟

فعلى الرغم من وجود الصفة الإنسانية للتدخل لكن لا يمكن اعتماد المبدأ الميكيافلي: الغاية تبرر الوسيلة¹ خاصة عند انعدام الأساس القانوني فقد تكون هناك أهداف بعيدة عن الهدف الإنساني الذي يعتبر كغطاء لنوايا خبيثة مبطنة.

المطلب الأول

التدخل الإنساني المشروع

التدخل الإنساني المشروع هو ذلك التدخل الذي يتقرر وفقا للقواعد القانونية التي يستند إليها، العرفية منها أم الاتفاقية، بالإضافة إلى قرارات المنظمات الدولية² وضمن هذا السياق يمكن تحديد التدخل الإنساني بأوقات وقوعه فهو إما أن يكون تدخلا إنسانيا في وقت السلم أو تدخلا إنسانيا في وقت الحرب.

الفرع الأول

التدخل الإنساني في وقت السلم

التدخل الإنساني في وقت السلم يختلف عن التدخل الإنساني في وقت الحرب ذلك أن الانتهاكات الحاصلة أثناءه تختلف، فالدولة الهدف في هذه الحالة تكون في حالة سلم وبالتالي التدخل يكون طبقا لمواثيق حقوق الإنسان وبالطرق السلمية³.

ويكون هذا التدخل في حالتي المساعدات الإنسانية، وحماية حقوق الإنسان والجماعات الإنسانية.

1 - محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص 148.

2 - أنس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص 223.

3 - محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص 150.

أولاً: المساعدات الإنسانية

عرفنا فيما سبق أن المساعدة الإنسانية هي: "كل عمل عابر للحدود تمارسه منظمات الإسعاف الحكومية وغير الحكومية المختلفة من أجل إنقاذ جماعة بشرية في حالة خطر مؤكد".¹

وما يفهم من هذا التعريف أن المساعدة الإنسانية إنما تكون في حال وقوع كوارث طبيعية أو أوبئة أو مجاعات أو فيضانات أو أعاصير وانفجار البراكين والحرائق وغيرها، فتبادر الحكومات أو منظمات الإسعاف الحكومية أو غير الحكومية بالتدخل لتقديم المساعدة وإنقاذ حياة الأفراد.

وتأكيداً عن شرعية المساعدة الإنسانية يرى أنصار فكرة "الحق في التدخل" أن القرارين الصادرين في الجمعية العامة 100/45 عام 1990 و 131/43 عام 1988 والمتعلقين بـ "المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة"²، يشكلان أساساً قانونياً لدعم فكرة المساعدة الإنسانية وهذا ما أكدته الجمعية العامة، حيث اعتبرت أن الحرمان من الحصول على مساعدة إنسانية بعد إنتهاكها للحق في الحياة³* المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ما يدل على أن الحق في المساعدة الإنسانية ضروري لأعمال حقوق الإنسان الأساسية.⁴

1- محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص 151.

2- أنس كرم العزاوي، مرجع سابق، ص 226.

3- محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص 154

* أنظر المادة 3 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المصدر السابق.

4- أنس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص 227

وعلى الرغم من أن القرار رقم 131/43 (1988) يؤكد على احترام السيادة الوطنية للدولة ووحدتها الإقليمية، وما حظيت به المساعدة الإنسانية من أهمية بالغة إلا أن البعض من الدول لازالت تتردد في قبولها، باعتبارها عابرة للحدود¹.

مما يثير إشكالا خاصة بالدول التي ترفضها وفي نفس الوقت تبقى عاجزة عن المساعدة أفرادها.

فهل يجوز فرض المساعدة الإنسانية في حالة رفضها من الدولة المعنية؟²

وفقا لقراري الجمعية العامة 43/131 و 45/100 لا يجوز فرض المساعدة الإنسانية في حالة رفض الدولة لها، لأنهما كما أشرنا يؤكدان على احترام مبدأ السيادة من جهة، ومن جهة أخرى مشروعية المساعدة مرهونة أساسا بقبولها من جانب الدولة المتضررة³ وهو ما يؤكد على أنها لا تشكل انتهاكا لمبدأ السيادة.

على أن الأمر يختلف في المساعدة الانسانية في حالة النزاع المسلح، لأن هذا الأمر يقود إلى السياق السياسي مما يصبح الأمر أكثر تعقيدا إذا ما تعلق بتقديم مساعدات من الخارج فيختلط الأمر الإنساني بالعسكري لذلك ترفض اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات غير الحكومية تقديم المساعدة تحت الحماية العسكرية بدعوى مخالفتها لقواعد القانون الدولي⁴، ولذلك تحددت تقديم المساعدات جملة من المبادئ يمكن إيجازها فيما يلي:⁵

أ- يجب أن يكون الغرض الوحيد من المساعدة الإنسانية هو منع أو تخفيف المعاناة الإنسانية وحماية الحياة وضمان احترام حقوق الإنسان.

1- أنس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص 228.

2- أنس أكرم العزاوي، مرجع نفسه، ص 228.

3- أنس أكرم العزاوي، مرجع نفسه، ص 229.

4- أنس أكرم العزاوي، مرجع نفسه، ص 231.

5- محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص ص 162-163.

ب- المساعدة الإنسانية تكون لكل من يحتاج إليها دون تمييز.

ج- توفيرها بصورة أولية للحالات الأكثر شدة وخطورة.

د عدم تكريس المساعدة الإنسانية لتعزيز أي وضع سياسي أو ديني.

هـ - احترام المساعدة الإنسانية بقدر الإمكان ثقافة وبيئة وعادات المجتمعات.

ثانيا: حماية الجماعات الإنسانية

إن التدخل الإنساني يعتبر آلية من آليات حماية الجماعات الإنسانية، هذه الجماعات التي تتعرض حقوقها للانتهاك بسبب كونها جماعة مميزة¹، كالأقليات أو بسبب الأعمال التي ترتكب ضدها² كالإبادة الجماعية.

1- التدخل لحماية الأقليات

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الأقليات نظرا لاختلاف المعايير التي تحدد وفقها، ولعل أكثر التعاريف قبولا هو الذي أورده المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الخبير الإيطالي "فرانسيسكو كابوتورتى" عام 1971 وهو الأقليات هي: "مجموعة أقل عددا بالنسبة لباقي سكان في دولة وفي مركز غير مهيم في الدولة التي ينتمون إليها، وتمتلك هذه المجموعة خصائص ثقافية طبيعية وتاريخية أو دين أو لغة تختلف عن باقي السكان ويعبرون عن شعورهم بالتضامن للمحافظة على ثقافتهم أو دينهم أو لغتهم"³.

ونظرا لوقوع حالات كثيرة تعرضت فيها هذه الفئات للاضطهاد سواء في العهود القديمة أو المعاصرة، كان لابد للمجتمع الدولي أن يجد وسائل حمايتها.

1 - محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص 182.

2 - محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع نفسه، ص 182.

3 - يحي ياسين سعود، مرجع سابق، ص 271.

إن مشكلة الأقليات من أكثر المشاكل التي اصطدمت بمبدأ سيادة الدولة¹، ذلك أن نظام حمايتها يشكل تغرة تسمح لبعض الدول بأن تتدخل في شؤون الدولة التي تقطن الأقلية على إقليمها وذلك باسم حماية حقوق الأقليات.

ولعل أوضح مثال في هذا الشأن مشكلة الأقليات التي برزت في يوغسلافيا سنة 1991 حيث شهدت التدخل الدولي لحماية الأقليات حين أعلنت عدد من جمهوريات الإتحاد اليوغسلافي السابق استقلالها عن هذه الدولة، فوقفت هذه الأخيرة ضد الاستقلال بقوة تعلن بدءا نزاع مسلح دموي ارتكبت خلال أشنع جرائم التطهير العرقي وإبادة الجماعة²، عندها تدخل مجلس الأمن الدولي وفرض خطر على توريد الأسلحة ونشر قوات حق السلام المراقبة مناطق التوترات وضمان وصول المساعدات الإنسانية.

وفي هذا الصدد يمكن القول إن تدخل الأمم المتحدة كان محلا للنقد ضمنا سمحت للحلف الأطلسي بالتدخل دون فرض رقابتها عليه مما أدى إلى تفكك دولة بكاملها لعدة دويلات مما تناقض مع العديد من الوثائق الدولية منها الإعلان الخاص بحقوق الأقليات³.

إلا أنه يمكن القول إن التدخل الإنساني لحماية الأقليات يكون جائزا ومقبولا إذا توافرت الأحوال التالية:⁴

- أ- وجود صراع تكون فيه الأقلية طرف قد يؤدي إلى حرب أهلية.
- ب- اختصاص الأمم المتحدة بالتدخل الإنساني لحماية حقوق الأقليات كاختصاص أصيل.

¹ - يحي ياسين سعود، مرجع سابق، ص 268.

² - محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص 192.

³ - المرجع نفسه، ص 194.

⁴ - بدرية عققاق تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر والقانون، مصر 2013، ص 170.

ج- تهديد الوضع للسلم الدولي مما يدخله في اختصاص مجلس الأمن.

د- تعدي آثار الحرب الأهلية حدود الدولة مما يهدد السلم والأمن الدوليين.

بالإضافة إلى استنادها لنصوص ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المادة 55 التي تنص على عدم التمييز بين البشر بسبب الدين أو اللون أو العرق أو اللغة في ضرورة التعاون من أجل إشاعة السلام في العالم، وكذا المادة 56 التي أكدت على ضرورة التعاون لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة.

2- التدخل في حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

إن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يمثل خطرا كبيرا على الإنسانية لأنها تسعى للقضاء على الجنس البشري، وقد برز هذا النوع من الجرائم بصفة واضحة خلال الحرب العالمية الثانية مما ألحق دمارا في العالم الأمر الذي دعا المجتمع الدولي بضرورة التفكير في إيجاد وسائل وحلول للحد ومنع هذه الجريمة.

عرفت جريمة الإبادة الجماعية في المادة 2 من اتفاقية الإبادة الجماعية على أنها: " أي من الأفعال التالية، إذ ارتكبت بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفاتها هذه:

أ- قتل أعضاء من الجماعة.

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة.

ج- إخضاع جماعة عمدا الظروف معيشية يراد بها تدميرهم كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.¹

ولهذا كانت جريمة الإبادة لجماعته واحدة من الحالات التي يكرس فيها التدخل الإنساني الحماية البشرية من الفناء وينص نفس الاتفاقية فإنه يتقرر المعاقبة على مرتكبيها، سواء كان ذلك في وقت الحرب والسلام.²

وقد حددت بعض الوسائل يمكن إيجازها فيما يلي:³

أ- التزام الدول الأطراف بإصدار تشريعات لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية بالنص على العقوبات الجنائية لكل من يرتكب جرائم الإبادة على أن الدول ليست ملزمة بسن تشريع قاضي بعقوبة معينة بالإضافة إلى أن دورها ينحصر في إقليمها فقط ولا يتعداه، وبالتالي العقوبات تسري على الأشخاص الموجودين على إقليم هذه الدول والمتهمين بارتكاب جرائم إبادة.

ب- محاكمة الأشخاص المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية طبقاً للمادة 6 من الاتفاقية أمام محاكم الدولة التي ارتكبت فيها هذه الجرائم أو أمام محكمة دولية جنائية تأكيداً على فكرة المسؤولية الدولية للفرد وليس الدولة، لأن هذه الجرائم يرتكبها أشخاص وليست الدولة، إذا عاقبنا الدولة معناها أننا نعاقب شعب بأكمله، وهذا غير مستساغ ولا منطقي، وبالتالي الفرد إن كان ممثلاً للدولة هو من يعاقب على أنه لا يعني انتقاء مسؤولية الدولة إن كانت ذاتها قد رسمت خطة لارتكاب جريمة الإبادة وهذا هو تصور الاتفاقية، وبالتالي إن معاملة الدولة لرعاياها لم تعد وفقاً للاتفاقية شأننا داخلياً تمارسه دون الحدود.

ج- اللجوء إلى أجهزة الأمم المتحدة وفقاً لنص المادة 8 من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية: لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب لأجهزة الأمم المختصة أن تتخذ طبقاً لميثاق الأمم

1 - أنس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص 249.

2 - محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص 196.

3 - أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 250 - ص 253، محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع نفسه، ص 196 - ص 204.

المتحدة ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقوع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال المذكورة في المادة 3".

إن الملاحظ على نص هذه المادة أنها تجيز التدخل الإنساني بصورة خاصة بسماعها للدول الأطراف من اللجوء لأجهزة الأمم المتحدة للتدخل لمنع وقوع جريمة الإبادة الجماعية سواء كان اللجوء المجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل للحفاظ على الأمن والسلم في العالم، أو الجمعية العامة من خلال توصياتها ذات القيمة القانونية الكبيرة حيث أصدرت في هذا الشأن عام 1948 الاتفاقية الإبادة الجماعية وهي من أهم الوسائل للحد من هذه الجريمة.

الفرع الثاني

التدخل في وقت الحرب

إن الانتهاكات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان في وقت الحرب تفوق في حدتها وبشاعتها تلك النزاعات الحاصلة أثناء السلم، فلقد كانت الحروب على مر التاريخ تحصد الآلاف من أرواح الضحايا والمدنيين ولا تزال إلى غاية وقتنا الحاضر.

وبما أنه من غير المستطاع القضاء عليها كظاهرة مقيتة نهائياً، إلا أنه بالإمكان التخفيف من حدة معاناة الشعوب بشأنها، وقد خرجت جهود المجتمع الدولي في هذا المضمار بتمرة ألا وهي القانون الدولي الإنساني، الذي ضمن بعض الوسائل الإمكانية الحد من فظائع الحرب، ومنها التدخل الإنساني، وهنا لا بد أن نميز بين حالتين من التدخل أثناء الحرب وهما: التدخل في النزاعات الدولية المسلحة، والتدخل في النزاعات الدولية غير المسلحة أي الأهلية.

أولاً: التدخل الإنساني في النزاعات الدولية المسلحة

إن النزاعات الدولية المسلحة هي: "القتال المسلح بين دولتين"، ويشار هنا أن هذا التعريف تدخل في سياقه حروب التحرير التي تخوضها الشعوب لنيل الاستقلال من الاستعمار الأجنبي

وكذا الحروب التي تفرضها الشعوب ضد الأنظمة المستبدة العنصرية بناء على حق الشعوب في تقرير مصيرها¹.

ولما كانت الحرب السبب الرئيس على مر الزمن في انتشار الكثير من الدمار والخراب وارتكاب أفظع الجرائم بمختلف الأسلحة كان لا بد من ضبطها، خاصة وأنها أكبر عدو لحقوق الإنسان²، كان على المجتمع الدولي العمل على التخفيف من ويلاتها من خلال حماية ومساعدة الضحايا والمدنيين.

فكان وجود القانون الدولي الإنساني الذي يحتوي على مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف لحماية الأشخاص غير المشتركين أو المشتركين ولكن لم يعد لهم قدرة على المشاركة³ ومن بين الوسائل التي يسمح بها هذا القانون هي التدخل الإنساني بالاستناد لنص المادة الأولى من اتفاقية جنيف 1949 سالفه الذكر التي تنص:

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية. وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

بالإضافة إلى ما تريد أن نقوله هذه المادة بضرورة إلزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، هناك المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف التي تجيز التدخل الإنساني بالتعاون مع الأمم المتحدة في حالات الخرق الجسيم لهذه القواعد بما يهدد الأمن والسلام الدوليين، فتدخل الأمم المتحدة أو تدخل الدول بتقويض الأمم المتحدة يعتبر تدخلا إنسانيا⁴.

1 - أنس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص 255.

2 - محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص 209.

3 - محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع نفسه، ص 209.

4 - محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع نفسه، ص 212.

إذن إن القانون الدولي الإنساني يسعى إلى توفير الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة والحد من حرية الدول في استخدام وسائل الحرب وطرقها، وتقديم المساعدة الإنسانية طبقاً لاتفاقيات جنيف المصدر الاتفاقي الوحيد لهذا الموضوع على المستوى الدولي¹، وذلك بنص المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة وكذا المادة 59 القاضيتان بتقديم المساعدات للمدنيين والسماح لهيئات الإغاثة بتقديم المساعدات للمدنيين والسماح لها بتقديم المساعدة.

ولتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني هناك جهات محددة هي من تملك حق التدخل وهي:²

1- الدول الأطراف: حيث تلتزم باحترام وتنفيذ كل الاتفاقيات المؤلفة للقانون الدولي

الإنساني.

2- الدول الحامية: هي دولة محايدة تكفلها إحدى الدول المتحاربة برعاية مصالحها

ومصالح رعاياها لدى دولة أخرى، كما يمكن أن تحل محل الدولة الحامية هيئة تتمتع بضمانات الحياد والكفاءة.

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى

حيث كفلت اتفاقيات جنيف الأربع حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدات

الإنسانية دون عائق بقصد حماية العرقى والجرحى والمرضى والأسرى شريطة موافقة الأطراف المعنية على ذلك.

ثانياً: التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية

يقصد بالنزاعات المسلحة غير الدولية هي الحرب الأهلية أي حالات القتال المسلح التي

¹ - محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص 213.

² - محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع نفسه، ص 216.

تحدث داخل إقليم الدولة والتي لا تكون لها صفة الدولية¹.

لقد بقيت النزاعات الداخلية من شؤون الدولة الواقعة على إقليمها وفقا لمفهومها التقليدي القاضي بالاختصاص الداخلي للدول للتعامل مع النزاعات الداخلية الذي يعتبر شأنًا سياديا، ما لم يكتسب التوار صفة المتحاربين² من طرف هذه الدولة على الرغم أنه ليس من مصلحة هذه الأخيرة الاعتراف لهم بهذه الصفة لأنها تضي على مطالبهم الصفة الشرعية، علاوة على أنها تقوي شوكتهم عليها. إلى غاية عام 1949 تاريخ تبني اتفاقيات جنيف التي احتوت على مادة مشتركة تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وهي النص الوحيد المعنى بهذا نزاعات حتى عام 1977 وهي المادة 3 لكنها لم تكن تغطي كل الجوانب الإنسانية المتعلقة بها، لذلك الحق بها البروتوكول الاختياري الثاني عام 1977 المتضمن المعاملة الإنسانية للمقاتلين وللجرحى وغيرهم، حيث أكدت المادة الثالثة منه على وجوب احترام سيادة الدول وعدم جواز التذرع بأحكام البروتوكول للتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة التي يجري النزاع على إقليمها³.

وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن التدخل الإنساني يجب ألا يخرج من الأحكام الواردة في هذا البروتوكول وإلا عد غير مشروعاً.

إن التدخل الإنساني في أوضح صورته في النزاعات الدولية غير الدولية يتجلى من خلال دور المنظمات الإنسانية في تقديم الحماية والمساعدة كلجنة الصليب الأحمر.

أما بالنسبة لمجلس الأمن الدولي فسار على نحو مختلف في التدخل بلجونه إلى التدابير القصرية بسبب حدة النزاعات الداخلية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة⁴ خاصة وأنه تم إعاقة دخول المساعدات الإنسانية والتعدي على موظفي الأمم المتحدة وكذا جرائم الإبادة الجماعية

1 - أنس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص 263.

2 - المرجع نفسه، ص 263.

3 - محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص 226-227.

4 - محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص 231.

بالإضافة إلى انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني لأن مثل هذه الحالات تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين كتدخله في يوغسلافيا السابقة، رواندا والصومال.

المطلب الثاني

التدخل الإنساني غير المشروع

يكون التدخل الإنساني غير مشروعاً متى كان يشكل ذريعة وحجة تتذرع بها الأطراف المتدخلة لتحقيق مآرب وأهداف بعيدة كل البعد عن الهدف الإنساني المسطر، كأن تكون أهدافاً في صورة أطماع استعمارية أو استراتيجية، ولأنها لا تقوم على أساس قانوني كاف ليضفي عليها الطابع الشرعي فإنها لاقت اعتراضاً واستهجاناً كبيرين خاصة وأنها تدمر مبدأي السيادة وعدم التدخل وغيرها من المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي.

إن التدخل الإنساني أو لغرض إنساني يكون غير مشروع في الحالتين التاليتين:

-التدخل لحماية الأفراد.

- التدخل من أجل الديمقراطية.

الفرع الأول

التدخل من أجل حماية الأفراد

يتم التدخل وفقاً لهذا المعنى أن الدولة تتدخل لحماية الأفراد المتواجدين في إقليم دولة أخرى بسبب المعاملة السيئة التي يقونها، مختزقة بذلك قدسية مبدأ السيادة الوطنية للدولة الهدف ويكون هذا التدخل في حالتين:

1- التدخل لحماية حقوق رعايا الدولة المتدخلة.

2- التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخل في شؤونها.

أولاً: التدخل لحماية حقوق رعايا الدولة المتدخلة

لطالما كان النوع من التدخل يمثل ذريعة لإضفاء طابع الشرعية الدول المتدخلة باعتبار أن لكل دولة حق حماية رعايا الموجودين بالخارج إذا ما عجزت قوانين الدولة المتدخلة فيها عن حمايتهم.

وقد لاقى هذا الأمر قبولا وتأييدا لدى العديد من الفقهاء¹ ومن أمثلة هذه التدخلات: التدخل البلجيكي في الكونغو 1964 التدخل الأمريكي في جمهورية الدومنيكان 1965، التدخل الأمريكي لتحرير الرهائن في طهران 1980، وتدخل إسرائيل في أوغندا 1976 في عملية "انتابي" الشهيرة، فضلا عن العدوان الثلاثي على مصر 1956²، وغيرها.

والجدير بالذكر وفي ظل ميثاق الأمم المتحدة وتحديدا نص المادة 51 الذي يتضمن حق الدفاع عن النفس والذي استندت إليه الدول في اغلب تدخلاتها بغية حماية مواطنيها في الخارج والذي يتيح استخدام القوة، وبالمقابل نجد المادة 2 فإنه من الصعب اعتبار أن خرق حقوق

1 - أنس أكرم العزاوي مرجع سابق، ص ص 270-271.

* من بينهم:

-جروسيوس صاحب كتاب " الحرب والسلام " عام 1625 حيث أشار من خلاله إلى "مشروعية لجوء الدولة إلى الحرب لحماية مواطنيها الموجودين في دولة أخرى إذا كانت معاملتهم تشكل انتهاكا للقانون".

-الفقيه السويسري إيمبرج دي فاتيل في كتابه "قانون الأمم" عام 1728، من خلال قوله: " إن الدولة ملزمة بحماية مواطنيها".

-ماكينر الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية حيث اعتبر من حق الدولة المشروع التدخل بالقوة لحماية مواطنيها وممتلكاتهم من الأخطار في بلد أجنبي.

-الفقيه "والدوك" الذي ألصق التدخل بالدفاع عن النفس ووضع له شروط هي:

-وجود خطر فعلى يهدد المواطنين في الدولة الأجنبية.

-فشل أو عدم قدرة الحكومة المحلية في حماية المواطنين.

-أن يقتصر التدخل على حماية المواطنين ومنع الحاق أذى بهم.

للمزيد راجع:

-علاء الدين حسين، استخدام القوة في القانون الدولي، المطابع العسكرية، العراق، 1981، ص ص 134 - 241.

2- محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص 241.

الأجانب في دولة معينة يكون مبرراً للاعتداء المسلح الذي يبيحه حق الدفاع عن النفس لأن هذه المسائل من الواجب أن تعالج ضمن إطار التسوية السلمية للمنازعات في الفصل السادس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.¹

هذا، وقد استعانت الدول الغربية بفكرة التدخل لحماية مصالحها الاقتصادية في الدول الأخرى ومواجهة حركات التأميم ونزع الملكية التي شهدتها معظم دول العالم خاصة الدول النامية بعد حصولها على الاستقلال، مستندة في ذلك إلى فكرة الحد الأدنى من الحقوق ومبدأ الحقوق المكتسبة وقاعدة حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الخارج.²*

فهذا التدخل أيضاً غير مشروع لأنه يشكل انتهاكاً لمبدأ السيادة على الموارد الطبيعية والاستقلال الاقتصادي، وهو على حد اعتبار الاستاذ "شارل روسو" يمكن أن يستغل من قبل

1 - أنس أكرم العراوي، مرجع سابق، ص 273.

2 - المرجع نفسه، ص 276.

* مبدأ الحقوق المكتسبة:

الحقوق المكتسبة هي التي تتكون وتنشأ في نطاق قانون دولة ما بشكل أصولي وصحيح ويراد إنفاذها أو الاحتجاج بها في نطاق قانون دولة أخرى.

-قاعدة الحد الأدنى من الحقوق هي:

قدر معين من الحقوق المقررة بمقتضى العرف الدولي والتي لا يصح للدولة المساس بها والا تعرضت للمسؤولية الدولية. فإن الحد الأدنى يخرج من سلطان المشرع ويستمد قوته الملزمة من المبادئ الوضعية في القانون الدولي العام إلا أن تفاصيل الحد الأدنى لازالت موضوع خلاف إذ لم يتم الاتفاق عليه ولا سيما ما يتعلق بالتعريف. فلكل دولة لها سلطات في تنظيم حالة الأجانب كما نشأ إلا أن ذلك يستوحى من ظروفها ومصالحها لتعيين مدى ما يتمتع به الأجنبي من الحقوق في إقليمها وما يتحمله من التزامات.

وان العرف الدولي قد استقر على إلزام الدولة تسليمها للأجانب في إقليمها بحد أدنى من الحقوق احتراماً للصفة الشرعية في الإنسان ونزولاً على مقتضيات التعامل الدولي فإن الصعوبة ماتزال قائمة حول تحديد مضمون إلزام الدولة في هذا الشأن. وتقييد حرية الدولة أيضاً عند وضع قواعدها الخاصة بتحديد مركز الأجانب، بما التزمت به بموجب المعاهدات الدولية. للمزيد في هذا الشأن عد إلى:

- عبد الرسول عبد الرضا الأسيدي، عباس حسن بطي الشمري " . " النفاذ الدولي للحقوق المكتسبة، مقال منشور، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث العراق 2016، ص ص 207-209.

-رغد عبد الأمير مظلوم، "قاعدة الحد الأدنى لتملك الأجانب للعقارات في العراق في ضوء القانون الدولي الخاص، مقال منشور، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث العراق 2016، ص ص 711-718.

بعض الحكومات ليشكل إخلالا بالسيادة واعتداء على استقلالها الخارجي خاصة في ظل تباين الأسباب الداعية للتدخل¹.

وخلاصة القول إن الدول تستطيع حماية رعاياها في الخارج دون انتهاك مبدأ السيادة وعدم التدخل باللجوء إلى قاعدة أساسية في القانون الدولي وهي قاعدة الحماية الدبلوماسية ويشترط الممارسة هي القاعدة ما يلي:²

1- وجود رابطة بين الفرد والدولة لممارسة الحماية الدبلوماسية وهي رابطة الجنسية.

2- استنفاد الفرد للوسائل القضائية الداخلية للدولة الأجنبية المسؤولة.

3- أن يكون تصرف الفرد سليما.

ثانيا: التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخل بشؤونها

المقصود بهذه الحالة من التدخل هو إمكانية تدخل دولة أو مجموعة من الدول لحماية أفراد ليسوا من مواطنيها وإنما هم ينتمون للدولة المتدخل فيها، كالتدخل لتحرير شعب من نظام حاكم مستبد أو عند تعرض شعب لاضطهاد أو يتعرض لمذابح وجرائم تهز الضمير الإنساني³، ولقد حظى هذا التدخل على تأييد العديد من الفقهاء منهم فانيل، ستيلك وفوشي، حيث اعتبروا أن هناك واجب يفرض نفسه على الدول كاحترام حياة الأفراد وحريتهم مهما كانت جنسيتهم وأصولهم ودياناتهم⁴، باعتبار أن التدخل الإنساني في مثل هذه الحالة ينسجم مع أهداف الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى كونه بديلا مناسباً لنظام الأمن الجماعي

¹ -Charles Rousseau, Droit international public, Les relations internationales, tom IV, paris, 1980, p: 48

² - أنس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص 277.

³ - أنس أكرم العزاوي، مرجع نفسه، ص 279.

⁴ - بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص ص 75-76.

للأمم المتحدة في حالة فشله ويستشهدون بالتدخل التتزاني في أوغندا عام 1979 والحرب الهندية ضد باكستان 1971¹.

وعلى الرغم من الاعتراف بأن للتدخل الفردي ليس له سند قانوني ومع ذلك يقرون بمشروعيته وقد حددت بعض الشروط الواجب توفرها لصحته أهمها:²

1- الحصول على موافقة الدولة المتدخل في شؤونها.

2- عدم تجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني.

3- ضرورة التدخل وان يتم بنزاهة وحياد.

إن التدخل الإنساني الفردي لا يمكن أن يتخذ ذريعة للتدخل في شؤون دولة معينة مهما كانت التبريرات التي تقضى بشرعيته خاصة تلك التي تقول أنه يتمشى مع أهداف الأمم المتحدة المتمثلة في تعزيز التعاون من اجل حماية حقوق الإنسان دون تمييز، كما أن الهدف منه يجب أن تكون غايته هي وقف العمليات المناهية للإنسانية ومنع حدوثها مستقبلا³، ذلك أن الميثاق واضح المبادئ والتي لا يجب إن تنتهك أولها مبدأ السيادة الوطنية، وكما يرى الدكتور "صادق أبو الهيف": أنه لا توجد جدوى من البحث في الخلاف بين مشروعية وعدم مشروعية هذا التدخل ما دام هناك الأمم المتحدة الجهة الوحيدة المخولة لها حماية حقوق الإنسان⁴.

وعلى العموم لا يمكن تقرير شرعية التدخل الإنساني الفردي خاصة بالنظر للممارسات العملية في مناطق عديدة من العالم التي أثبتت أن هناك مصالح ذاتية بعيدة كل البعد عن الجانب الإنساني.

1 - أنس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص 281.

2 - أنس أكرم العزاوي، مرجع نفسه، ص 282.

3 - Charles Rousseau, op. cit, p : 49.

4 - على صادق أبو الهيف، مرجع سابق، ص 215.

الفرع الثاني

التدخل من أجل الديمقراطية

إن التدخل من أجل إقامة نظام ديمقراطي* أو تحرير شعب معين من نظام دكتاتوري لإقامة نظام ديمقراطي أو التدخل في دولة غير ديمقراطية تعد حالة من حالات التدخل الإنساني غير المشروع.

لقد عرف التدخل من أجل الديمقراطية بأنه: " تدخل الدولة أو عدة دول عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استخدامها فعلياً، دون سابق تفويض من أية منظمة دولية بذريعة إعادة حكومة ديمقراطية مخلوعة إلى سدة الحكم أو الإطاحة بالحكومة الديكتاتورية وفرض نظام حكم ديمقراطي في الدولة المستهدفة من التدخل.¹

لقد ساعد انهيار الإتحاد السوفياتي الخوض في غمار الحديث في التدخل من أجل الديمقراطية كأساس ومبرر قانوني لاستخدام القوة العسكرية ضد إحدى الدول.²

* الديمقراطية هي: اشتقاق من كلمتين هما: DEMOS أي الشعب، و KRATIA أي السلطة أو الحكومة، وتعني حكومة الشعب واختيار الشعب لحكومته

-نظام سياسي بموجب يختار الشعب زعماءه بحرية من بين أفراد وجماعات متنافسة. وللمزيد عن الديمقراطية أنظر:

- عبد الوهاب الكيالي، كامل الزهيري، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، 1974، ص 275.

1 - عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص 542.

2 - رابحي لخضر، مرجع سابق، ص 76

فخلال الحرب الباردة كان هذا النوع من التدخل أحد أساليبها حيث إليه الولايات المتحدة الأمريكية مستندة في ذلك إلى مذهب الرئيس ترومان¹* القائم على فكرة أن احترام مبدأ عدم التدخل مقيد بعدم تهديد الديمقراطية².

بمعنى أن التدخل يصبح مرغوباً فيه ومشروعاً إذا كانت الديمقراطية مهددة، وسار على نهجه الرئيس الأسبق ليندون جونسون³ وبعده الرئيس ورنالد ريجان⁴ حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية تمارس التدخل من أجل الديمقراطية استناداً للفروض الآتية:

1- التدخل المقاومة حركات التمرد ضد الحكومات الصديقة ذات الميول الديمقراطية (الأمريكية) كتقديم مساعدات مالية أو عسكرية كما فعلت مع حكومة السالفادور والقوات المناوئة لها.

2- القيام بالعمليات العسكرية ضد القواعد ما يسمى بالمنظمات الإرهابية (التورية) أو الدول التي تساعد كقيامها بضرب قواعد المنظمات اللبنانية لاعتقادها بأنها وراء تدمير مقر القوات الأمريكية في لبنان.

3- مساعدة العناصر التي تحارب دول العالم الثالث ذات الميول التورية كتدعيمها لجبهات المعارضة لأنظمة الحكم في كل من أو نغولا، نياكاراجوا أفغانستان باعتبارهم نظم غير ديمقراطية.

* أصدر الرئيس ترومان الإعلان في 17 تشرين الأول 1945 وجاء فيه: أن الولايات المتحدة الأمريكية لن توافق على أية تغييرات أو تعديلات إقليمية في أي مكان إلا إذا كانت مطابقة لرغبات الشعوب التي يهتمها، وأنها ستفرض الاعتراف بأي حكومة تفرض على أية أمة بمعرفة دولة أجنبية.

1 - مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 96، أنس أكرم العزاوي المرجع السابق، ص 287، محمد غازي، ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص 269.

2 - مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص 96.

فهذه الفرضيات الثلاث تعد أوجه تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

تكتسي الديمقراطية أهمية بالغة باعتبارها أسلوبا ناجحا في إدارة الحكم وارتباطها بضمان حماية حقوق الإنسان واحترام القانون، والحقيقة أن التساؤل الذي يطرحها هنا: هل الديمقراطية هي نظام سياسي مجرد أم هي حق من حقوق الإنسان؟

إن الإجابة واضحة على السؤال إنها حق الانسان في المشاركة في السلطة عن طريق اختيار ممثليه¹، إلا أن هذا الأمر لا يمكن أن يكون ذريعة للتدخل لفرض الديمقراطية، كما أنه لا يمكن إضفاء صفة المشروعية عليه لأن مسائل الحكم هي من شؤون الدولة الداخلية وهو ما يتماثل مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها المنصوص عليه في الكثير من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة²، ووفقا لذلك بعد محرما كل تدخل المتعلق بنظام الحكم مهما سبقت التبريرات في ذلك، وهذا طبقا للمادة في الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ليس فقط للأعضاء فقط بل على المنظمات أيضا ما لم يكن هناك تهديدا للأمن

1 - مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص ص 97-98.

2 - أنس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص 290.

* من هذه القرارات:

- القرار رقم 1514 الصادر في 14 كانون الثاني 1960، الخاص لمنح الاستقلال للشعوب المستعمرة، وحق الشعوب في تحديد نظامها السياسي بحرية.

-القرار رقم 2131 الصادر في 21 كانون الأول 1965، المتعلق بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها السياسي وسيادتها.

- القرار رقم 2652 الصادر في 24 تشرين الأول سنة 1970 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

-القرار رقم 103/36 الصادر في 9 كانون الأول 1981 الذي جاء فيه أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية يشمل عددا من الحقوق والواجبات منها حق الدولة السيادي غير القابل للتصرف في تقرير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي بحرية.

والسلم الدوليين واستخدام الفصل السابع من الميثاق، وهو ما لم يحدث حيث أن مجلس الأمن لم يربط تهديد الأمن والسلم الدوليين بمسائل أنظمة الحكم¹.

كل ممارسات الأمم المتحدة في هذا الشأن خاصة المتعلقة بنظام "فرانكو" وحكومة جنوب إفريقيا وروديسيا الجنوبية وغيرها لم تحصل لغرض تمتع سكان هذه الدول بالديمقراطية أو تغيير أنظمة حكم غير شرعية، إنما نتيجة للأعمال الوحشية التي قام بها أشخاص يديرون لغة الحكم مما تسببت في أعمال إبادة جماعية وعدوان².

ويضاف إلى ذلك تدخل مجلس الأمن الدولي في قضية هايتي الذي حدث فيها انقلاب عسكري أدى إلى خلق أزمة إنسانية الذي كان مدفوعا بالاعتبارات السياسية لبعض الدول دائمة العضوية فيه، لكن هذا لا يمكن اعتباره سابقة قانونية تتيح تدخله في المستقبل في الدول التي يحدث بها انقلاب بغية إعادة الديمقراطية فيها والدليل على ذلك عدم تدخله في الكثير من الدول الحاصل فيها انقلابات أدت لتغيير نظام الحكم كما هو الحال في باكستان³.

بالإضافة إلى ذلك إن تدخل الأمم المتحدة في "هايتي" وحسب الدكتور "عاطف على على الصالحي" الذي أكد أن آلية الأمن الجماعي لا تصلح سندا للمشروعية وأن السند الوحيد المشروع للمشروعية تدخل الأمم المتحدة في هايتي هو أن هذا التدخل قد تم بناء على طلب السلطة الشرعية التي تمثلها حكومة "إرستيد" في ذلك الوقت.

ومن الحالات التي استخدمت فيها القوة العسكرية تكريسا للديمقراطية التدخل في النيجر في سيراليون عام 1998 نتيجة وصول الانقلابيين إلى السلطة والإطاحة بالحكومة الديمقراطية

1 - أنس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص 292.

2 - المرجع نفسه، ص 293

3 - المرجع نفسه، ص 293.

المنتخبة فأدى هذا إلى تدخل نيجيريا بإرسالها قوات إلى سيراليون لإيقاف النزاع وإرجاع الأمور إلى نصابها¹.

وكذا تدخل أمريكا في العراق عام 2003 الرامي إلى تحقيق أهداف سياسية واقتصادية بحته لإرساء الديمقراطية التي لم تبصر النور².

وخلاصة القول إن حقوق الإنسان تتنافى مع اتجاه بعض الدول في فرض نموذجها السياسي، ذلك أن خطورة هذا النوع النوع. من التدخل تكمن في محاولتها فرض نظام معين باعتباره نموذجاً للديمقراطية، وهذا الأمر يخضع للانتقائية التي تبرز حالة الازدواجية في التدخل بحيث تتدخل الدول الكبرى في المناطق التي تستقطب مصالحها الاستراتيجية وتتادي بضرورة إقامة نظام ديمقراطي فيها، وبالعكس تسكت وتغض الطرف إذا ما تعلق الأمر بالدول التي تفنقر إلى مصالح الدول الكبرى الشيء الذي يؤكد من جديد وطبقاً للواقع العملي الذي أثبت أن كلا من مجلس الأمن والجمعية العامة لم يلتزما بالواجب الذي ألقاه الميثاق عليهما من عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، خارج نطاق الفصل السابع، حيث أن دورهما لم يكن أكثر من احترام شكلي للقيود الواردة في الميثاق³.

وفي الأخير لا بد من الإشارة أن التدخل من أجل الديمقراطية لا يقاس على التدخل ضد الأنظمة الاستعمارية لأن هذا الأخير يعتبر مشروعاً باعتبار أن النظام الاستعماري هو انتهاك الحقوق الأشخاص والشعوب والأمم⁴.

1 - رابحي لخضر، مرجع سابق، ص 78.

2 - المرجع نفسه، ص 79.

3 - مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص 99.

4 - محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص 282.

المطلب الثالث

آثار التدخل الإنساني

إن التدخل الإنساني له آثار معنية، ولعل الأمر يقتصر أساساً على وضعين هما: إما إبقاء وضع قائم أو تغيير وضع قائم، وهذا ما ستوضحه من خلال ما يلي.

الفرع الأول

إبقاء وضع قائم

يقصد به أن التدخل الإنساني من خلال إعماله من طرف الدول المتدخلة يستهدف أساساً الإبقاء على الأوضاع السائدة والقائمة في الدولة الهدف، لأن الغاية في هذه الحالة حماية النظام السائد فيها والحيلولة دون تغييره سواء كان هذا النظام سياسياً أو اجتماعياً، بالإضافة إلى حماية رعايا الدولة أو مصالحها¹.

وهنا يكون التدخل بذريعة وجود اتفاقيات والتزامات تربط الدولة المتدخلة بالدولة الأخرى، أو يكون التدخل بحجة وجود دعوات للتدخل من قبل هذه الحكومات للحفاظ على الوضع القائم.²

الفرع الثاني

تغيير وضع القائم

وهذا تسمى الأطراف المتدخلة إلى تغيير الأوضاع القائمة في الدولة الهدف، باعتبار أن هذه الأوضاع لا تتناسب مع مصالحها الحيوية أو الإستراتيجية، بل وتشكل تهديداً لها، لذلك تعتمد هذه الأطراف إلى قلب نظام قائم أو مقاومة إجراءات تتخذها الدولة الهدف، أو تغيير أسس النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي كما حدث في الأزمة البولونية، وتعتبر جميع الوسائل

¹ - عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 192، بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 222.

² - لخضر رابحي، مرجع سابق، ص 45.

المستخدمة في هذا التدخل باللجوء لاستخدام القوة أو التهديد باستعمالها غير مشروعة ومخالفة الأحكام القانون الدولي ومبادئه.¹

المبحث الثاني

التطبيقات العملية للتدخل الإنساني

لقد شهد العالم في السنوات الأخيرة حالات عديدة من عمليات التدخل الإنساني، لا يتسع الأمر بمكان أن نتطرق إليها كلها لذلك تم اختيار بعض التدخلات التي حققت سوابق جديدة من نوعها في النظام الدولي وأثرت تأثير بالغا فيه والتي ما تزال أثارها باقية لغاية الوقت الحاضر. منها ما كانت في إطار الشرعية الدولية وبموافقة مجلس الأمن الدولي ومنها ما هي خارج عن موافقته، بالإضافة إلى ذلك سنتناول بعض حالات التدخل الإنساني إعمالاً لمبدأ مسؤولية الحماية الدولية المسوغ حديثاً في فقه العلاقات الدولية، نضيف إلى ذلك إبراز مدى فعالية التدخل الإنساني في تكريس قواعد القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، كما يلي.

المطلب الأول: تطبيقات التدخل الإنساني بموافقة مجلس الأمن، المطلب الثاني: تطبيقات التدخل الإنساني دون موافقة مجلس الأمن، المطلب الثالث: تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية على الصعيد الدولي، المطلب الرابع: فعالية التدخل الإنساني في تكريس قواعد القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول

تطبيقات التدخل الإنساني بموافقة مجلس الأمن

إن مجلس الأمن الدولي هو صاحب الاختصاص الأصلي في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وتحقيقاً لهذا المسعى له أن يتخذ التدابير اللازمة طبقاً لما تخوله له المادة 39 من ميثاق الأمم

¹ - عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 191.

المتحدة: "يقرر مجلس الأمن إذا ما وقع تهديد للسلم والإخلال به أو إذا كان ما وقع عملا من أعمال العنوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".¹

ويظهر على نص المادة أنه منح اختصاصات واسعة جدا لمجلس الأمن في مباشرة مهامه وبالتالي يمكنه التدخل في الحالات التالية:²

- حل المنازعات بالطرق السلمية الفصل السادس من الميثاق.

- حالات تهديد السلم أو الإخلال به ووقوع العنوان (الفصل السابع).

- حل المشاكل التي تهدد الأمن والسلم الدوليين بواسطة التنظيمات الإقليمية (الفصل الثامن من الميثاق المواد 52، 53)

الحقيقة أننا حينما نتظر للحالات التي تمثل التهديد والإخلال بالسلم نجدها غير محددة وأيضا غير معرفة، حتى في الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو³ حيث أكد هذا البروفيسور "Sorel" حينما قال: "إن مفهوم تهديد الأمن والسلم هو مفهوم غير معرف"⁴. وبالتالي إن مرونة هذه العبارة أضعفت من مقدرات مجلس الأمن نظرا لهيمنة دولة واحدة. الولايات المتحدة الأمريكية عليه تم اتخاذ جملة من القرارات في الفترة الممتدة بين 1990 و 1999 وذلك من خلال المزج بين الشؤون الداخلية للدول والشؤون الدولية تحت ذريعة حماية مبادئ

1 - أنظر المواد 39 40 41 42 وما بعدها، ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

2 - أنس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص 313.

3 - موقع الأمم المتحدة:

www.un.org/ar/aboutu/history/ chater-history.shm.1

* في 25 أبريل 1945، اجتمع مندوبو 50 دولة في سان فرانسيسكو بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمنظمة الدولية، حيث تمت صياغة الميثاق في 111 مادة، اعتمد بالإجماع في 25 يونيو 1945 بسان فرانسيسكو ووقعوا عليه في اليوم التالي.

4 - أنس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص 314.

حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وأن أي انتهاك لهذه المبادئ يهدد الأمن والسلم في العالم، ومنه أصبحت هذه المسائل مشمولة بنص المادة 39، وبالتالي تجيز له التدخل الدواعي إنسانية وفي هذا الصدد يقول رئيس محكمة العدل الدولية السابق: البروفيسور محمد بجاوي: "إن حرية تصرف مجلس الأمن دفعته إلى اعتماد قرارات يمكن معها إثارة الرقابة على مشروعية هذه القرارات".¹

وفيما يلي سنسلط الضوء على بعض التدخلات الإنسانية بموافقة مجلس الأمن: الصومال هايتي - رواندا.

الفرع الأول

التدخل الإنساني في الصومال

بعد هروب الرئيس الصومالي "محمد" زياد بري" من مقديشو خلال عام 1991، أصبح هناك فراغ في السلطة، وانقسم البلد إلى اثنتي عشرة منطقة نفوذ وأخذت هذه القوى في الصراع، ورغم انعقاد مؤتمر المصالحة بجيبوتي واختيار "عمر" "غالبا" رئيسا للوزراء إلا أن الأمر تحول إلى حرب أهلية.²

وفي الوقت الذي كان فيه ينتظر الشعب الصومالي من الأمم المتحدة إنقاذه من براتن الحرب الأهلية، تم تأسيس التدخل الإنساني بجعله وسيلة في يد الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق أهدافها، بسبب تفويض مجلس الأمن الدولي لهذه الأخيرة بتنفيذ صلاحياته المقررة في الفصل السابع بموجب القرار رقم 794 عام 1992³ وذلك بإدراجه عبارة "كافة الوسائل الضرورية"

1 - أنس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص 316.

2 - المرجع نفسه، ص 317.

* أنظر الفقرة 10 من القرار رقم 794 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته 3145 بتاريخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1992.

3 - عز الدين الجوزي، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني استرجاع للقانون الدولي؟، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2014-2015، ص 262.

يعني يمكن استخدام القوة العسكرية، وهو ما حصل فعلا. وتعد هذه المرة الأولى التي يلجأ فيها مجلس الأمن الدولي للقوة العسكرية لضمان تقديم المساعدة الإنسانية¹، في إطار العملية العسكرية "استعادة الأمل" بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التي فشلت بسبب ارتكاب القوات الأمريكية تجاوزات خطيرة في حق الصوماليين ومحاولتها وضع الصومال تحت نظام جديد للصااية.²

لم يتوقف الوضع عند هذا الحد، حيث قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 814 الصادر بتاريخ 26 مارس 1993 القاضي بإنشاء عملية ثانية في الصومال (ONUSOMIT) التي تهدف إلى استمرارية حفظ الأمن والاستقرار والمساعدة في بناء قوة للمراقبة في الصومال وكذا إمكانية استخدام القوة لنزع السلاح، وتنفيذ الحظر على الأسلحة.³

وأيضاً القرار رقم 837 في جويلية 1993، القاضي بإلقاء القبض على الجنرال "محمد فارح حديد" وأتباعه بتهمة قتل جماعة من جنود القبعات الزرق⁴، هذه التدابير حظيت بمعارضة شديدة من الشعب الصومالي وطالب برحيل القوات الأممية من بلده فردت الولايات المتحدة عليه بعنف وقصفت المتظاهرين والمناطق المدنية، ووصفت أعمالها بأنها جرائم ضد الإنسانية حيث صرحت لجنة الصليب الأحمر الدولي "إن القانون الدولي الإنساني يطبق في جميع الأحوال وخاصة على القوات التي تعمل على تجسيد الشرعية الدولي".⁵

1 - عز الدين الجوزي، مرجع سابق، ص 262.

2 - المرجع نفسه، ص 263.

3 - المرجع نفسه، ص 264.

4 - المرجع نفسه، ص 264.

5 - عز الدين الجوزي، مرجع سابق، ص 265.

ويمكن القول إن سبب انحراف الولايات المتحدة عن الهدف الإنساني هو عدم التزامها بقرارات مجلس الأمن الدولي لتحقيق رغبتها في حماية شركاتها البترولية التي تمثل ثلثي الإقليم الصومالي أثناء حكم "زياد بري"¹.

لم تستقر الأوضاع في الصومال خاصة بعد عودة المواجهات بين الحكومة الشرعية والمحاكم الإسلامية التي ظهرت كقوة مهيمنة متحدية للأمم المتحدة، فأدى ذلك إلى تفاقم أزمة الوضع الإنساني وترديه، فلجأ العديد من النازحين لأثيوبيا التي تدخلت به الصومال هي الأخرى لوقف الزحف، مما دعا الأمم المتحدة للتدخل من جديد لإنقاذ المدنيين الأبرياء، فأصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1744 عام 2007 مؤكدا خلاله أن الوضع في الصومال لازال يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين ورغم تدخله هذه المرة سلميا بدعم الحوار والمصالحة في الصومال تحت رعاية الاتحاد الإفريقي² إلا أن الوضع لم يستقر وأصبح الملايين من الصوماليين يتهددهم الموت، فشلت الأمم المتحدة في مهمتها فأنهتها في أبريل 2008 لانعدام السلام.

تحليل قرارات مجلس الأمن الدولي

كما عرفنا فإن مجلس الأمن الدولي اتخذ جملة من القرارات في القضية الصومالية. ولكن في النهاية لم يحقق أهدافه المنشودة في إخلال السلام ولعل أسباب فشل في حل هذه الأزمة ما يلي:³

¹ - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق، ص 111.

² - عز الدين الجوزي، المرجع سابق، ص 266.

* للمزيد حول التدخل الإنساني في الصومال عد إلى:

- عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص ص 268-272.

-أنس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص ص 317 - 324.

-أمال موساوي، مرجع سابق، ص ص 224 - 228.

- سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق، ص ص 107 - 112.

³ - معاوية عودة السوالقة، التدخل العسكري الإنساني، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قانون عام، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، أبريل 2009، ص ص 142-143.

1- إن القرار رقم 794 الصادر بناء على الفصل السابع أثار الحيرة لعدم وجود أساس حقيقي لوصف الموقف في الصومال من كونه يهدد فعلا الأمن والسلم الدوليين رغم تصاعد الأزمة الإنسانية هناك، كما انحصرت مهمة استخدام القوة العسكرية بالولايات المتحدة الأمريكية فقط حيث أن هذا الأمر قد أوجد نوع من الشك حول الطبيعة الجماعية للتحرك.

2- ارتكاز التدخل على الدوافع الإنسانية في البداية مما أدى إلى تفاقم الصراع بين الجماعات المتنافسة مما اضطر مجلس الأمن اللجوء لأحكام الفصل السابع بالتدخل عسكريا وانغماس الولايات المتحدة بالصراعات وتكبيدها خسائر فادحة.

3- فشل الهيكل العام لإدارة عملية التدخل والتي يتمثل في عدم وضوح الأهداف، التي تبنتها الأمم المتحدة، وكذا أسلوب القيادة والسيطرة المضطرب الأمم المتحدة في الصومال.

الفرع الثاني

التدخل الإنساني في هايتي

بدأت الأزمة في هايتي باغتصاب السلطة وتكرار الانقلابات العسكرية منذ فبراير عام 1986 وازدادت حدة عام 1991 بسيطرة قائد الجيش هايتي راؤول " سيدارس " على مقاليد الحكم والإطاحة بالحكومة والنظام الديمقراطي بإسقاط الرئيس المنتخب "جون برتراند أرسيتد" وبعد سلسلة من التوترات انتهكت خلالها حقوق الانسان اضطرت الأمم المتحدة للتدخل بإعادة الرئيس وحماية حقوق الإنسان¹، من المجازر التي يرتكبها العسكريين والتي لقيت إدانة عالمية كبيرة خاصة مع تدفق عدد هائل من سكان هايتي إلى الولايات المتحدة الأمريكية هربا من الموت، الأمر الذي شكل قلقا لإدارة أمريكا باعتبار أن هذا الغزو هو نوع من غزو الفقراء للبلاد، مما دعاها إلى إعادة دراسة سياستها في المنطقة، ورغبتها في إقصاء العسكريين وعودة

¹ - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، مرجع سابق، ص 113.

"أرستيد" للحكم¹. الأمر الذي نتج عنه إصدار مجلس الأمن الدولي للقرار رقم 841 سنة 1993 الذي اعتبر أن الوضع في هايتي تهديدا للأمن والسلم في العالم وبالتالي يستوجب تطبيق بنود الفصل السابع من الميثاق، وفرض الحصار على توريد الأسلحة والبتترول وجمد أرصدة هايتي للضغط على العسكريين لإنهاء المأساة الإنسانية كما أصدر القرارين: الأول رقم 873 عام 1993 لتشديد الجزاءات الاقتصادية والثاني 874 رقم لسنة 1993 لفرض الحصار البحري وتضييق الخناق على العسكريين²، لكن الأمر لم يأتي بالنتيجة المرجوة.

وهنا أصدر قراره الشهير الحامل رقم 940 في 31 جويلية 1994 القاضي بتشكيل قوة متعددة الجنسيات بقيادة أمريكا واستخدام كل الوسائل لإنجاز مهمة إقصاء العسكريين.

وكان هذا القرار بطبيعة الحال تأشيرة مقننة تعطي الولايات المتحدة حرية التدخل في المنطقة عسكريا وتم استلام العسكريين واستقبال قائد الانقلاب راول سيدراس "وعاد الرئيس "أرستيد" إلى منصبه³، واستلمت بعدها قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة مهمة إعادة الأمن لهايتي وبدأت القوات العسكرية في الانسحاب تدريجيا.

الحقيقة إن التدخل الإنساني في هايتي أثار جدلا واسعا في الوسط الدولي، وذلك بالنظر للقرار رقم 940 الذي اعتبر من طرف أنصار التدخل أنه نموذجا للتدخل من قبل مجلس الأمن حماية للديمقراطية وحقوق الإنسان في استثناء من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁴، مبررا ذلك بأن الوضع في هايتي يشكل حالة فريدة وشاده تتطلب استجابة غير عادية⁵.

1 - المرجع نفسه، ص114.

2 - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، مرجع سابق، ص 117.

3 - أنس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص ص 325-326 سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، المرجع سابق.

4 - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق، ص115.

5 - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، المرجع نفسه، ص329.

لكن هذا الأمر عكس الرؤية على أن التدخل في هايتي اعتمدت فيه سياسة الكيل بمكيالين، لأن هناك حكومات عديدة وصلت إلى سدة الحكم عن طريق الانقلابات العسكرية ومجلس الأمن لم تؤخذ إزاءها نفس الإجراءات مما يكشف ازدواجية المعايير على المستوى الدولي¹. هذا ويرى الدكتور "أنس أكرم العزاوي" أن مجلس الأمن قد انتهك القرار رقم 940 وذلك لأسباب التالية:

- 1- الحالة في هايتي لا تشكل تهديدا للأمن والسلام الدوليين فهي حدث داخلي لا تطبق عليها المبررات لتطبيق المادة 39.²
- 2- لا يوجد في الميثاق أي إشارة تحول مجلس الأمن الدولي اتخاذ تدابير قسرية ضد الدولة الحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- 3- لم يشكل مجلس الأمن أي لجنة تحقيق للتحقق إن كان هناك فعلا انتهاكا لحقوق الإنسان في هايتي.
- 4- استعمال مجلس الأمن عبارة (الطابع الفريد للحالة الراهنة في هايتي) وأنها شاذة ومعقدة وهي نفس العبارة المستعملة في قضية الصومال مما يزيد من احتمالية تغيير مضمونها إن الحالة الفريدة غير واردة في نص المادة 39 كحالة تهديد وإن استعمالها هو لتوسيع صلاحياته بشكل غير شرعي وهذا ما يستدعي ضرورة أعمال الرقابة على أعماله.³

¹ - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق، ص 117.

² - أنظر المادة 39 ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

* تعتبر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني التي على أساسها يمارس مجلس الأمن الدولي اختصاصه في حالة وقوع تهديد السلم والأمن في العالم وفي حالات العدوان لإعادة الأمور إلى نصابها.

³ - أنس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص ص 329-330.

يبدو من خلال ما سبق أن مجلس الأمن الدولي اتساق في هذا التدخل وراء الولايات المتحدة الأمريكية التي أرادت بتدخلها السيطرة والهيمنة على دول منظمة وهذا جزء من سياستها.¹

وأن الاتفاق بين الإدارة الأمريكية والقيادة العسكرية باطل وغير شرعي، لأنه حصل هناك غزو وهذا بإعلان الرئيس الأمريكي عنه صراحة، مما يتناقض مع المادة 2 فقرة 4 من الميثاق التي تحرم استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية أو التهديد بها، بالإضافة إلى أن الاتفاق تم بالتهديد باستخدام القوة وهو متناقض للمادة 52 من معاهدة فينيا لقانون المعاهدات عام 1969.² فهنا يظهر جليا أن أمريكا استغلت نفوذها داخل مجلس الأمن ودفعت لاتخاذ قرار ينسجم مع أحكام المادة 39 من الميثاق.

الفرع الثالث

التدخل الإنساني في رواندا

بدأت هذه القضية إثر وقوع انقلاب عسكري في بورندا نتج عنه مقتل الرئيس الهوتو "مباكيور نداي" المنتخب في 1993 وقتل آلاف الأشخاص وتصاعد عدد القارين اللاجئين الذين فروا إلى رواندا، وادعى المتطرفون الهوتو في رواندا (العشيرة المسيطرة عسكريا على رواندا أن وقوع الانقلاب يدل على عدم استعداد التوتسي العشيرة التي تمثل 15 % من سكان رواندا) اقتسام السلطة مع الهوتو.

وبعد سقوط الطائرة التي قتل فيها كل من الرئيس الرواندي "هابيار يامانا" ورئيس بورندا في 6 أبريل 1994 أقيمت العديد من الحواجز في الطرق في كيغالي³، وبدأت عمليات التقتيل

1 - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق، ص ص 117- 118.

2 - أنس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص 330.

3 - أنس أكرم العزاوي، مرجع نفسه، ص 332.

العشوائى الناتج عن صراع سياسى بين قبائل الهوتو والأقلية التونسية* والذي كانت له عواقب وخيمة على حقوق الإنسان نتيجة جرائم الإبادة الجماعية الأمر الذي أدى إلى كارثة إنسانية¹.

ولولا وسائل الإعلام والمنظمات الحكومية التي قامت بتحسيس المجتمع الدولي بخطورة الكارثة وضرورة التدخل لكان الوضع لا يوصف من بشاعته.

قررت فرنسا التدخل في رواندا بطلب الرئيس السابق "ميتيران"، فقام مجلس الأمن الدولي بإنشاء قوة متعددة الجنسيات للتدخل بقيادة فرنسا بموجب القرار رقم 929 عام 1994 وخولها استخدام جميع الوسائل الضرورية بما فيها القوة العسكرية²، لتحقيق الهدف الإنساني المهدد للأمن والسلام في العالم.

واتسم التدخل الإنساني في بادئ الأمر بالتباطؤ في وقف مذابح المدنيين وتدفق اللاجئين وهذا يعود لأطماع فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية من أجل تحقيق تواجدهم في إفريقيا³.

لقى التدخل الفرنسي اعتراضا شديدا من طرف الجبهة الوطنية الرواندية ذات الأقلية التونسية خاصة بعد إنشاء منطقة إنسانية آمنة واعتبار أن هذا التدخل بمثابة عنوان نظرا التصريح "فرانسوا ميتيران" القاضي بأنه سيتم إطلاق النار على جميع مقاتلي الجبهة الرواندية في حالة اجتيازهم المنطقة الآمنة⁴، وتفاقت الحرب الأهلية بدعم فرنسا للميليشيات العسكرية الرواندية ضد الجبهة خلفت أبشع الجرائم ضد الإنسانية في حق التونسيين في إطار عملية تركواز⁵.

* للمزيد عن التدخلات الانسانية لحماية الأقليات عد إلى:

- بدرية عققاق المرجع السابق، ص ص 171 - 181.

1 - عز الدين الجوزي، مرجع سابق، ص 267.

2 - المرجع نفسه. ص 267.

3 - المرجع نفسه، ص 268

4 - عز الدين الجوزي، مرجع سابق، ص 268.

5 - أنس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص 336.

لذلك وصف تصرف فرنسا بأنه مخالف لمبدأ الحياد الذي أكد عليه القرار رقم 929 الصادر عام 1994¹.

والسبب الرئيسي في حصول هذا هو تفويض مجلس الأمن لبعض الدول لاختصاصاته دون فرض رقابة ولا إشراف مما يتيح لهذه الدول بالضرورة بالتفكير بمصلحتها على حساب حقوق الإنسان ووقف جرائم الإبادة التي تدخلت أساساً من أجلها، وبحلول عام 2005 قام المواطنون الروانديون برفع دعوى أمام المحكمة العسكرية بباريس بتهمة القتل العشوائي ورمي أشخاص من الطائرات المروحية²، الأمر الذي يؤكد فعلاً انتهاك فرنسا لحقوق الإنسان وارتكابها جرائم ضد الإنسانية، الأمر الذي أظهر مجدداً فشل الأمم المتحدة في تحمل مسؤولياتها لوقف الجرائم بعدم رغبة مجلس الأمن لاتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب لتقاضي جريمة القرن العشرين في رواندا³.

كتب السيد "كوفي عنان" الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك في مقاله المعنون: "المحافظة على السلام": "إن السياسة المتبعة كانت بالضد تماماً لأنه تقرر تخفيض فعالية قوة الأمم المتحدة التي كانت متواجدة في الميدان لضمان تنفيذ السلام الداخلي، إن المجتمع الدولي لا يزال يفكر بأثر هذا القرار وعدم القدرة على الرد بطريقة مناسبة وما ينتج عن ذلك من جريمة الإبادة الجماعية"⁴.

الفرع الرابع

تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا

شهدت فترة حكم العقيد القذافي سجلاً حافلاً من الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان، قمعت

1 - عز الدين الجوزي، مرجع سابق، ص 269.

2 - المرجع نفسه، ص 269.

3 - أنس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص 338.

4 - المرجع نفسه، ص 338.

فيها الحريات تقنين ورقابة الصحافة وملئت السجون بأصحاب الفكر السياسي والثقافي المناهض للنظام، كما نفذت الكثير من الاعدامات الجماعية في الساحات العامة راح ضحيتها زمرة من الطلبة المتفوقون والسياسيون، ولعل أبرز الاحتقانات التي شهدتها ليبيا في عهده هي: مجزرة سجن أبو سليم عام ومجزرة مشجعي كرة القدم 1996، ومظاهرات بنغازي عام 2006¹.

بدأت الأزمة الليبية بقيام مظاهرات في بنغازي في 2011/02/15 تطالب بتنحية الرئيس "معمر القذافي"، إلا أن هذه المظاهرات لقيت ردود فعل عنيفة من القوات النظامية المسلحة مما خلف العديد من القتلى².

وبتاريخ 21 فيفري 2011 طالب الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون " من العقيد "معمر القذافي" وقف العنف ضد المتظاهرين - في اتصال هاتفي أجره معه واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية³، الأمر الذي لم يلقى أي تجاوب بالإيجاب.

ومع تصاعد وتيرة الأحداث عقد مجلس الأمن الدولي جلسات لإنهاء هذا الصراع وخرج بقرار رقم 1973 مستندا للفصل السابع واتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المدنيين، كما قرر فرض حظر على جميع الرحلات الجوية من أجل المساعدة على حماية المدنيين⁴.

تنص الفقرة الرابعة من هذا القرار والصادر أثناء الثورة:

" يؤذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ التدابير اللازمة... الحماية المدنيين والمناطق الأهلية بالسكان المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية

1 - على بوكريطة، مرجع سابق، ص 118.

2 - عز الدين الجوزي، مرجع سابق، ص 290.

3 - المرجع نفسه، ص 290.

4 - المرجع نفسه، ص 291.

الليبية بما فيها بنغازي، مع استبعاد أي قوة احتلال أي كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية*.

والشيء الملاحظ على هذا النص أنه يرفض رفضاً قاطعاً فكرة وجود قوات أجنبية على الأراضي الليبية رغم الانتهاكات التي ارتكبها القذافي¹، وبالموازنة مع القرار رقم 1970 الصادر في فيفري 2011 فقد نص هو كذلك على حظر توريد الأسلحة إلى ليبيا بموجب الفقرة 9 منه²، وكذا بشأن استخدام السلطات الليبية العنف ضد المتظاهرين وقمعهم³.

هذا القرار الذي تم بالتوافق بين فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والذي تضمن تفصيلاً مايلي⁴:

- إدانة انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال القمع التي تحدث في ليبيا ومطالبة السلطات الليبية بوقف العنف واحترام حرية التجمعات والرأي وضمان دخول المراقبين، وضمان مرور الإمدادات الطبية والإنسانية ووكالات الإغاثة.

- إحالة الوضع للمحكمة الجنائية الدولية ويوصى بتعاون السلطات الليبية في هذا الشأن.

- حظر توريد الأسلحة ومنع سفر بعض رموز النظام وتجميد أرصدهم المالية التي يتضمنها القرار مع وضع لجنة جزاءات لتنفيذ ذلك.

* انظر الفقرة الرابعة من القرار رقم 1973 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته 6498، بتاريخ 17 آذار / مارس 2011

¹ - بدر شافعي، إشكالية التدخل الدولي في ليبيا، مركز الجزيرة للدراسات 19 مارس 2015

<http://studies.aljazeera.net>

² - المرجع نفسه، والموضع نفسه

³ - على بوكريطة، مرجع سابق، ص 127.

⁴ - ربيع رافعي، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص 112.

وبالتالي يمكن القول إن معيار الاستناد إلى القرار 1973 هو معيار ذو هدف إنساني بداية مع استبعاد استعمال القوة، خاصة وأنه جاء بطلب من جامعة الدول العربية التي أسندت الدول الكبرى في إصداره على تأييدها¹.

غير أن تدخل حلف الناتو عسكرياً جعل المجتمع الدولي ينقسم بين مؤيد ومعارض، ففي حين اعتبر بان كيمون أن هذا التصرف بعد بداية ترسيخ زمن مفهوم "مسؤولية الحماية" الذي تبنته الأمم المتحدة في 2005²، أيدت معظم الدول العربية هذا القرار وساعدت في تنفيذه.

وكانت كل من الأكوادور، تركيا، السودان، بوليفيا من الراضين لهذا التدخل يضاف إلى ذلك موقف الاتحاد الإفريقي الضعيف بسبب تباين المواقف بين الدول الأعضاء فيه³.

إن القرارين رقم 1973 و 1970 يوضحان بلا شك أهداف التدخل في ليبيا المتمثلة أساساً في حماية المدنيين وكذا حق الشعب الليبي في اختيار حياته ونهجه السياسي، وهذا ما يبرز مشروعيته إلا أن التجاوزات المرتكبة من طرف الدول الغربية المشاركة في العمليات العسكرية أثرت سلباً على مصداقية مبدأ مسؤولية الحماية⁴، خاصة بعد الإعلان الصريح لكل من "باراك أوباما" و"كاميرون" و"ساركوزي" بأن الغرض في العمل في ليبيا هو الإطاحة بالرئيس القذافي.

وهكذا جرى العمل العسكري بتقديم فرنسا وبريطانيا مساعدات عسكرية للثوار في ليبيا من أجل تحقيق هذا الهدف المنشود، وتحول بعدها مبدأ مسؤولية الحماية إلى تدخل في الشؤون الداخلية، وتم الأمر بالإطاحة بالرئيس وقتله والتكليف بجثته.

1 - ربيع رافعي، مرجع سابق، ص 113

2 - عز الدين الجوزي، مرجع سابق، ص 292.

3 - المرجع نفسه، ص 293.

4 - المرجع نفسه، ص 294.

تقييم تجربة مبدأ المسؤولية الحماية في النزاع الليبي

إن تبني القرار رقم 1973 من طرف مجلس الأمن الدولي يعتبر سابقة تاريخية بالغة. الأهمية لأنها المرة الأولى التي يأذن فيها باستخدام الأساليب القسرية لحماية المدنيين ضد حكومة دولة¹، بالإضافة إلى إتاحة هذا القرار استخدام القوة والتدخل وقد أيدته اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ICISS².

إن الأحداث في ليبيا أشارت بصورة ملفتة للنظر لأهمية مسؤولية الحماية مقارنة مع النتائج الكارثية للتدخلات في العراق وغيرها، لكن وبالنظر لملاسات هذا القرار: هل يمكن القول أنه هناك توجه عالمي نحو تبني مبدأ مسؤولية الحماية؟ وهل هذا القرار يدعم فكرة الاتفاق بشأن استخدام القوة بطريقة وقائية؟

باستقراء القرارين 1970 و 1973 نجد أنه تشملهما الركيزة الثالثة لمبدأ المسؤولية الدولية وهي مسؤولية الرد³، وقد اعتمدا كما ذكرنا بالاستناد للفصل السابع في حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين.

في ليبيا فرضت مسؤولية الحماية ضد إرادة دولة وهذا بغرض حماية المدنيين بداية تم تطورت الأحداث لتصبح مسألة تغيير نظام من طرف قوات الحلف الأطلسي، ولذلك لا يمكن تقديم نقد للقرارين الذي تبناهما مجلس الأمن الدولي سعياً منه لتحقيق الهدف الإنساني واستماتته في محاولة منع المذابح، وقد اعتبر الكثيرون عمله هذا قانونياً تماماً من جهة القانون الدولي⁴.

1- قرران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015، 2014، ص 419.

2- المرجع نفسه، ص 419.

3- المرجع نفسه، ص 420.

4- قرران مصطفى، مرجع سابق، ص 422.

لكن من الناحية العملية لم تتجم عنه آثار إيجابية واضحة بخصوص المدنيين ومن الخطأ التأكيد على أن التدخل في ليبيا ذات طابع إنساني بحت ذلك أنه بالرغم من اعتبار ليبيا نموذج من حالات مسؤولية الحماية إلا أن العمل بها انحرف عن هذا المبدأ¹.
ولتوضح أكثر:

وعليه، إن التدخل الأطلسي في ليبيا، كان لغايات سياسية غير إنسانية، وهي إسقاط جميع الأنظمة غير المتعاونة مع الراعي الدولي الجديد، والدليل على ذلك ما تشهده ليبيا حالياً من تنامي الحالات الإرهاب الموصوفة، والتي يعتبر الغرب المسؤول الأساسي عنها، وعن تنامي حالاته غير الإنسانية المرعبة، من خلال احتضانه لها، لغرض إسقاط الدولة القائمة².

المطلب الثاني

تطبيقات التدخل الإنساني دون موافقة مجلس الأمن

لا شك أن التدخل الإنساني الذي يأتي خارج الشرعية الدولية ودون موافقة مجلس الأمن هو تدخل غير مشروع خاصة إن تعلق الأمر باستخدام القوة العسكرية أو التهديد بها فهو يعد خرقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

ولعل أهم بل وأبرز الأمثلة التي نضربها هنا والتي صنفت على أنها سلوكيات لا قانونية قضية كوسوفو أو يوغسلافيا سابقا، وقضية العراق.

¹ - قرران مصطفى، مرجع سابق، ص 424.

² - عصام الحسيني، التدخل الدولي الإنساني بين الشرعية والمشروعية "، البناء، يومية سياسية اجتماعية وقومية، قسم الأراء ودراسات 17 سبتمبر، 2015 على الموقع الإلكتروني

<http://www.al-binaa.com/archives/article/68883>

الفرع الأول

تدخل حلف شمال الأطلسي ضد يوغسلافيا السابقة في (كوسوفو عام
(1999)

إن إقليم كوسوفو هو الجزء الجنوبي من جمهورية صربيا، وكانت صربيا قد احتلتها أثناء حرب البلقان في أوت 1912 وضمتها إلى دولة جديدة هي يوغسلافيا إلا أنها حاولت التخلص من الأكتريية الألبانية¹.

وبعد الحرب العالمية الثانية 1945 انهارت يوغسلافيا الملكية وتم ضم كوسوفو إلى ألبانيا، وأكد دستور يوغسلافيا 1963 حق الألبان في التمتع بالحكم الذاتي في كوسوفو كما أقر دستور 1974 حق التمثيل المباشر والتصويت في المؤسسات الفدرالية².

وهكذا شهدت المنطقة أحداثا دامية في هذا الإقليم حيث انهم الصرب بممارسة التطهير العرقي ضد المسلمين الألبان خاصة بعد زعامة الحزب الشيوعي الصربي عام 1987 الذي دعا إلى إلغاء الحكم الذاتي للألبان وضم لكوسوفو الصربيا مجددا، مما شجع على هجرة الضرب والاستيطان في إقليم كوسوفو³، وكرد فعل على ذلك أعلن ألبان كوسوفو استقلالهم في يوغسلافيا في جويلية 1991، فطبقت جمهورية صربيا سياسة صارمة ضد الكوسوفيين لمنعهم من الاستقلال وخلال فترة 1993-1998 هجرت حوالي ربع مليون ألباني وتدمير 170 قرية ووقوع العديد من القتلى⁴.

وفي موقفه أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1160 في 31 أبريل 1998 استنادا إلى الفصل السابع ضد عمليات التطهير العرقي التي باشرتتها القوات الصربية، وكان القرار قد أدان

1 - معاوية عودة السوالفة، مرجع سابق، ص 130.

2 - محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 227.

3 - معاوية عودة السوالفة، مرجع سابق، ص 130.

4 - محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 228.

لمنع الأعمال العدائية، وأكد على السيادة والوحدة الإقليمية للاتحاد اليوغسلافي وفرض حظر على تزويد يوغسلافيا بالسلح وطالبها بالسماح بدخول جماعات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية إليها¹.

لكن الأمر ازداد حدة فأصدر مجلس الأمن القرار الثاني رقم 1199 في 23 سبتمبر 1998 القاضي بوقف إطلاق النار بين الأطراف، وضرورة حل الأزمة سلميا، كما أعرب عن قلقه إزاء الاستخدام العشوائي للقوة العسكرية من طرف وحدات الجيش اليوغسلافي، واعتبر الصراع الألباني الصربي يشكل تهديد للأمن والسلم في المنطقة².

وما يلاحظ أن قرارات مجلس الأمن لم تكن فاعلة ولم تلعب دورا مهما لحل الأزمة حيث اقتصر هذين القرارين على فرض حظر العسكري، لذلك تدخل حلف شمال الأطلسي (NATO) في أبريل 1999، وشن غارات جوية وبحرية على أهداف عسكرية وإستراتيجية لمدة 79 يوما دون انقطاع ودون تفويض مسبق من مجلس الأمن الدولي، لإجبار يوغسلافيا على الانصياع لقرارات مجلس الأمن بإلحاق الضرر بها³.

إن العمليات التي قام بها الحلف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر خرقا للأسس والمبادئ التي قامت عليها هيئة الأمم المتحدة، وتشكل انتهاك فاضح للمادة 2 الفقرة الرابعة التي تنص على عدم استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وبالتالي أضعف هذا التدخل قاعدة القانون الدولي المذكورة التي تحظر استخدام القوة دون تفويض القانون الدولي أو في غير حالة الدفاع الشرعي⁴.

1 - معاوية عودة السوالقة، مرجع سابق، ص 132.

2 - محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 231.

3 - معاوية عودة السوالقة، مرجع سابق، ص 132.

4 - محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 233.

من جهة أخرى يؤكد الدكتور رياض " القيسي"¹. تمنع على دول حلف شمال الأطلسي التدخل في كوسوفو للأسباب التالية:

1- الحالتين اللتين تجيزان استخدام القوة لا تتوفران في الوضع، وهذا المقصود هو حالة الدفاع عن النفس أو التفويض باستخدام القوة.

2- إن مجلس الأمن لم يجز لحلف شمال الأطلسي التدخل بموجب تدابير الأمن الجماعي الواردة في الفصل السابع.

3- عدم نجاح جهود التسوية السلمية، لا تبيح التدخل المسلح في كوسوفو دون تحويل من مجلس الأمن.

4- كوسوفو جزء من يوغسلافيا وهي دولة مستقلة ذات سيادة ويجب احترام سيادتها وإقليمها. ويضيف أيضا: "إن التكييف القانوني للتدخل المسلح للحلف يرقى إلى مصاف العنوان وحررق ميثاق الأمم المتحدة"².

وإذا نظرنا إلى الناحية السياسية نجد أن الولايات المتحدة قد خرقت ميثاق حلف شمال الأطلسي بتدخلها دون ترخيص من مجلس الأمن ذلك أن ميثاق الحلف يعلن عن نفسه بأنه منظمة دفاعية لا تلجأ للقوة إلا في حالة هجوم على دولة من الدول الأعضاء فيه³، وهو الذي يؤكد من جديد أن العمليات في يوغسلافيا تجسد الخلل الذي تميز به التنظيم القانوني الدولي في الوقت الراهن بوجود سياسات انفرادية لقيت معارضة شديدة من الأمم المتحدة.

وهو الأمر الذي اعتبره بعض الفقهاء علامة فارقة في طريق تطور دور الأمم المتحدة والنظام الدولي عموما، وأن التاريخ سيجل أن الأمم المتحدة قد فارقت الحياة إكلينيكيًا وينتظر

1 - أنس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص 342.

2 - المرجع نفسه، ص 343

3 - المرجع نفسه، ص 343.

في مناسبة أخرى لإعلان وفاتها رسمياً نظراً لتواتر سلوك الولايات المتحدة وعملها على إضعاف دور المنظمة وتحجيمه¹.

الفرع الثاني

التدخل الإنساني في العراق

إن قضية العراق من أهم القضايا التي تدخلت فيها الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن لوقف الاضطهاد والقمع ضد المدنيين العراقيين، فبعد انتهاء عاصفة الصحراء* عام 1991، تمرد الأكراد والشيعية العراقيون على السلطة العراقية التي ردت بالقمع والفتك بهم الأمر الذي أدى إلى رحيل أكثر من مليوني كردي عراقي إلى إيران وتركيا في ظروف إنسانية مأساوية². على الرغم من أن مجلس الأمن اعتبر ما يجري في العراق شأنها داخليا إلا أن فرنسا وتركيا طالبت بالتدخل لأنه يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، ولذلك أصدر القرار رقم 688 وفيه أدان القمع الحاصل على المدنيين في المناطق الكردية وطالب العراق بوقفه فورا، متأملا حل باب الحوار لكفالة احترام حقوق الإنسان، مع إصراره على سماح العراق بوصول المساعدات الإنسانية الدولية كما قرر المجلس إبقاء المسألة قيد النظر، وقد صدر هذا القرار بموافقة عشر دول واعتراض ثلاثة اليمن، زمبابوي كويا، وامتناع الهند والصين على التصويت³.

¹ - أحمد عبد د عبد الله أبو العلاء، مرجع سابق، ص 227.

* عاصفة الصحراء إسم أطلقته الولايات المتحدة الأمريكية على العملية العسكرية ضمن حرب الخليج عام 1991 شنتها قوات التحالف ضد العراق بإذن الأمم المتحدة لتحرير الكويت.

- للمزيد عن عاصفة الصحراء عد إلى:

- سعد بن خلف العفنان عاصفة الصحراء ومقوماتها 1991، دار النشر غير موجودة، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ نشر، ص13، ص150.

² - معاوية عودة السوالقة، مرجع سابق، ص124.

³ - عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص141.

إن القرار رقم 688 يعتبر سابقة مهمة في تاريخ الأمم المتحدة حول التدخل الإنساني ولم يصدر بموجب الفصل السابع، كما سمي بالقرار اليتيم¹، لأنه يصر على العراق بالسماح بوصول المساعدات الإنسانية دون موافقة الحكومة العراقية، هذه الموافقة التي تعد شرطاً أساسياً المشروعية المساعدات الإنسانية².

يتضمن القرار 688 من ثمان فقرات وديباجة، تمت الإشارة في الديباجة إلى الفقرة 2 و7 من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وأعرب المجلس خلاله عن قلقه الشديد بشأن سيادة العراق من خلال منتهه يمكن إيجازه في النقاط التالية³:

- 1- إدانة القمع الذي تعرض له المدنيين العراقيين في المناطق ذات السكان الأكراد.
- 2- مطالبة العراق في إزالة الخطر الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين ووقف القمع وكفالة احترام حقوق الإنسان واحترامها.
- 3- الاصرار على السماح بوصول المساعدات الإنسانية وتسهيلها.
- 5- مطالبة من الأمين العام بذل الجهود الإنسانية في العراق، واستخدام جميع الموارد والوكالات ذات الصلة التابعة له للقيام على نحو عاجل بتلبية الاحتياجات اللاجئيين والمتردين.
- 6- يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.

1 - معاوية عودة السوالقة، مرجع سابق، ص 125

2 - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 104، عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص ص 276-277.

3 - معمر فيصل، خولي، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني العربي للنشر والتوزيع مصر، بدون تاريخ نشر، ص ص 221

وعملا به تم ما يلي:

- قدمت 30 دولة مساعدات إنسانية لصالح اللاجئين العراقيين، وخصصت الولايات المتحدة الأمريكية المساعدات كاملة للاجئين في تركيا¹.

-قامت الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا بإرسال قوات عسكرية إلى شمال العراق لضمان تنفيذ وإقامة ممرات آمنة في شمال العراق لضمان لتزويد الأكراد بالمساعدات، وهذا ما أثار جدلا قانونيا لكون الولايات المتحدة لم تكن محايدة ولم تأخذ بعين الاعتبار شروط التدخل الإنساني لأنها خصت الأكراد دون باقي فئات الشعب العراقي².

-فرض منطقة خطر الطيران الجوي في شمال العراق وتوسيعها ليشمل جنوب خط عرض (33) وبعد هذا التوسع خرقا للقرار رقم 688 لعدم إشارته إلى ضرورة وجود قوة عسكرية أجنبية على أراضي دولة ذات سيادة تابعة لدول التحالف وليس الأمم المتحدة بقيادة الولايات المتحدة³.

أطلقت الولايات المتحدة صواريخها عام 1996 على جنوب العراق بعد دخول الجيش العراقي منطقة الملاذ الآمن بناء على طلب أحد زعماء الأكراد، وبررته معتمدة على القرار 688. حيث زعم بوش في مؤتمر صحفي أن خطة السماء الآمنة تتسجم تماما مع ذات القرار لتوفير المساعدات الإنسانية وعلى الموقف نفسه ثبتت بريطانيا⁴ وردا على هذا القصف المنفرد لها انسحبت فرنسا من المشاركة لقناعتها أن مضمون القرار هو إنساني ولم ينص على التدخل العسكري⁵.

1- معاوية عودة السوالقة، مرجع سابق، ص 125.

2- عماد الدين عطا الله المحمد المرجع السابق، ص 143، معاوية عودة السوالقة، مرجع سابق، ص 125-126.

3- معاوية عودة السوالقة، مرجع سابق، ص 226.

4- هاجر ختال، مرجع سابق، ص 169.

5- معاوية عودة السوالقة، مرجع سابق، ص 227.

إن ما يعاب على هذه العملية العسكرية أنها تجاوزت الإطار المحدد في قرار مجلس الأمن الدولي المذكور لأنه لم يشر أصلاً إلى التصرف وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

فقد أشارت إلى المادة 2 فقرة 7 في ديباجته والتي تنص: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما...." وهو ما يؤكد على سيادة العراق.

وبالتالي يمكننا القول أن هذه العمليات العسكرية التي قامت بها أمريكا بتوفير المساعدات الإنسانية للأكراد وحمائيتهم لا أساس لها في قرار مجلس الأمن الدولي، ويمكن وصفها بأنها قرارات قسرية وغير قانونية ضد العراق ووحدة أراضيه، خاصة وأن تنفيذه يجب أن ينسجم مع أحكام القانون الدولي الإنساني والذي يشترط في تقديم المساعدة الإنسانية موافقة الدولة، وطبقاً للقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لا سيما القرار (100/45) المتضمن تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث والحالات الطارئة المماثلة، بالإضافة إلى ذلك إن هذا القرار لم يأذن للدول المتحالفة الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، بفرض مناطق حظر الطيران في أجواء العراق الأمر الذي أكده العديد من فقهاء القانون الدولي معتبرين إياه انتهاكاً لمبدأ الشرعية الدولية وخرقاً للسيادة العراقية¹.

بالإضافة إلى أن القرار 688 قد أبرز سياسة الكيل بمكيالين التي يعيشها مجتمعنا الدولي المعاصر، ففي الوقت الذي أصدر في القرار الخاص بالعراق لمطالبته لوقف القمع ضد الأكراد لم يحرك ساكناً إزاء القمع الممارس في تركيا ضد الأكراد، مما يؤكد سياسة ازدواجية المعايير².

¹ - أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 353-354. عز الدين الجوزي، مرجع سابق، ص 255-256.

* للمزيد من التفاصيل حول الشأن العراقي عد إلى:

- أحمد عبد الله أبو العالم المرجع السابق، ص 320 - 334

- محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 199 - 211

² - هاجر ختال، مرجع سابق، ص 74. سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن

الإنسانية، المرجع السابق، ص 106.

الفرع الثالث

الغزو الأنجلو أمريكي على العراق

إن تجربة التدخل الدولي الإنساني في العراق لا يمكن بأي حال فصلها عن حرب الخليج الثانية حيث تطفئ الاعتبارات السياسية على الاعتبارات الإنسانية¹، فالتدخل هذه المرة لم يكن من طرف الأمم المتحدة وإنما الولايات المتحدة الأمريكية بريطانيا وفرنسا ولكل منها مصالحها الخاصة.

وكما هو معلوم عن إدارة "بوش" التي بنت إستراتيجيتها على الربط بين ضرب العراق وامتلاك نظام صدام حسين الأسلحة الدمار الشامل وتحديد الأسلحة البيولوجية الكيماوية، معللة الأمر بأحداث 11 سبتمبر 2002 ومدى خطورة هذه الأسلحة وانتشارها على الساحة الدولية. والعراق خصوصا، فقامت بالعمل العسكري المتفرد الوقائي² على طريقة الحرب الاستباقية. بعدها قام جورج وكر بوش الابن خطاب ألقاه على الجمعية العامة للأمم المتحدة مفاده أن الولايات المتحدة الأمريكية تتصرف منفردة إذا لم يتحمل مجلس الأمن الدولي مسؤولية الأمانة في إلزام العراق بنظام تفتيش صارم لتدمير أسلحة الدمار الشامل³.

وخوفا منه على إلغاء دور المنظمة قام مجلس الأمن بإصدار قرار 1441 في 11 أوت 2002 الذي شكل السند لاستخدام القوة العسكرية بهدف نزع هذه الأسلحة وليس بهدف تغيير النظام السياسي، هنا الولايات المتحدة لم تحصل على ما أرادت وهو التصرف بشكل منفرد⁴.

1 - محمد يعقوب عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 211.

2 - المرجع نفسه، ص 212

3 - المرجع نفسه، ص 213.

4 - المرجع نفسه، ص 213.

وأمام النجاح النسبي الذي حققه نظام التفتيش وفقا لتقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الأنموفيك¹، إلا أن أمريكا وبريطانيا أصرت على أن العراق لم ينفذ التزاماته وفقا للقرار 1441 وأنه لا يزال يحوز الأسلحة. وبين مؤيد ورافض لاستخدام القوة ضد العراق قامت الدولتين بشن عنوان ضروس في مارس 2003 دون أخذ إذن مسبق من مجلس الأمن.

نجحت أمريكا في غزو العراق وإسقاط النظام السياسي للرئيس الراحل صدام حسين واختفاء القيادة العراقية من مسرح الأحداث، ومع أن تفاقم الأوضاع الإنسانية هناك فإن الولايات المتحدة سارعت للتأمين على آبار البترول الهدف الخفي من وراء هذا الاجتياح -مرددة في تصريحات مسؤولياتها، أنها حررت الشعب العراقي من نظام الدكتاتوري الذي له الحق الآن في اختيار حكومته ولحصول كل هذا تبقى هي في المنطقة.

والحقيقة إن الولايات المتحدة الأمريكية وضعت شعار أسلحة الدمار الشامل حماية الحقوق الإنسان لتغطية الهدف الحقيقي في السيطرة على نقط العراق الذي يمثل ثاني احتياطي عالمي².

وهي لا تزال لغاية كتابة هذه الأسطر تنتهج نفس السياسة لا لشيء سوى لتحقيق أهدافها الذاتية ومصالحها.

نستخلص أخيرا أن التدخل الدولي الإنساني سواء تم بموافقة مجلس الأمن أو من دون موافقته، لا يعني البتة أنه قد منح الشرعية لهذه الفكرة، والواضح أيضا أنه لا يعني إعطاء الدول الضوء الأخضر في التدخل استنادا لمبدأ عدم التدخل.

¹ - محمد يعقوب عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 213.

² - المرجع نفسه، ص 214

إن الواقع يؤكد في كل مرة أن التدخل الإنساني ما هو إلا نتاج لسياسات مصلحة ومنفعة ذرائعية¹ تتطوي تحتها أهداف أخرى بعيدة كل البعد لما هو إنساني مع وجود بعض الاستثناءات إذ لا يمكن للاشريعة أن تخلق الشرعية².

خلاصة الفصل الثاني:

سلط الفصل الثاني الضوء على تنوع حالات التدخل الإنساني، وبين الفروق الجوهرية بين التدخل المشروع الذي يستند إلى قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، والتدخل غير المشروع الذي غالباً ما يكون مدفوعاً بمصالح سياسية تحت غطاء إنساني. وقد تبين أن التدخل في أوقات السلم يختلف من حيث الأسس القانونية والأهداف عن التدخل في أوقات الحرب، كما أظهرت الدراسة أن بعض صور التدخل، رغم ادعائها بحماية الأفراد أو دعم الديمقراطية، تُعدّ تجاوزاً لمبدأ السيادة وتفتقر إلى الغطاء الشرعي الدولي. كما تناول الفصل الآثار المترتبة عن هذه التدخلات، حيث يمكن أن تساهم أحياناً في إعادة الاستقرار، لكنها كثيراً ما تؤدي إلى زعزعة الأوضاع القائمة وإطالة أمد النزاعات. وفيما يخص التطبيقات العملية، تبين أن موافقة مجلس الأمن لا تضمن دائماً نجاح التدخل، كما أن غيابها لا يمنع التدخل، ما يعكس خللاً في آليات اتخاذ القرار داخل النظام الدولي. وعليه، فإن فهم الحالات والتجارب العملية يظل ضرورياً لتقويم مشروعية وجدوى التدخل الإنساني كأداة لحماية الحقوق في السياقات الدولية المعقدة...

1 - أنس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص 356.

2 - المرجع نفسه، ص 356..

الخاتمة

الخاتمة

تُعدّ مسألة التدخل الإنساني من أبرز القضايا المعاصرة التي أثارت جدلاً واسعاً في القانون الدولي والعلاقات الدولية، بالنظر إلى ما تطرحه من إشكاليات قانونية وأخلاقية تتعلق بالتوفيق بين مبدأ السيادة الوطنية وضرورة حماية حقوق الإنسان. وقد هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار النظري والقانوني للتدخل الإنساني، والتمييز بين صوره المشروعة وغير المشروعة، بالإضافة إلى عرض وتحليل أبرز النماذج التطبيقية لهذا التدخل، وذلك بغية الوصول إلى فهم أكثر توازناً لهذه الظاهرة المعقدة.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج الأساسية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. غموض المفهوم القانوني للتدخل الإنساني: رغم تكرار استخدام مصطلح التدخل الإنساني في الأدبيات الدولية، إلا أنه لا يزال يفتقر إلى تعريف قانوني دقيق وموحد، مما يفتح المجال لتأويلات متعددة، تُستغل أحياناً لتبرير تدخلات ذات طابع سياسي أو استعماري جديد.
2. تطوّر التدخل الإنساني عبر مراحل مختلفة: أظهرت الدراسة أن التدخل الإنساني مرّ بمراحل متباينة من حيث الدوافع والأدوات، ابتداءً من التدخلات ذات البعد الديني في العصور الوسطى، وصولاً إلى التدخلات المعاصرة باسم "مسؤولية الحماية"، والتي حاولت إعطاء طابع أكثر مؤسسي وشرعي لهذا التدخل.
3. التمييز بين التدخل المشروع وغير المشروع: بيّنت الدراسة أن التدخل المشروع يجب أن يقوم على أساس قانوني واضح، كصدور قرار من مجلس الأمن تحت الفصل السابع، ووجود حالة طارئة تهدد الأمن والسلم الدوليين. أما التدخل غير المشروع، فهو غالباً ما يتم خارج إطار الشرعية الدولية ويخدم مصالح الدول المتدخلة أكثر من مصلحة السكان المتضررين.

الخاتمة

4. ضعف فاعلية التدخلات الإنسانية المسلحة: أبرزت النماذج التطبيقية، كالتدخل في العراق وكوسوفو، أن استخدام القوة العسكرية تحت غطاء التدخل الإنساني يؤدي في كثير من الأحيان إلى تفاقم الأزمات، وانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، بدلاً من حماية المدنيين كما يدعى.

5. ازدواجية المعايير في تطبيق التدخل الإنساني: أظهرت التجارب الدولية وجود تباين صارخ في التعاطي مع الأزمات الإنسانية؛ حيث يُتدخل في بعض المناطق بسرعة، بينما يتم تجاهل مناطق أخرى تعاني أوضاعاً أكثر كارثية، ما يبرز انتقائية الدول الكبرى ومصالحها في توجيه التدخلات.

6. غياب آلية قانونية ملزمة لتنظيم التدخل الإنساني: لا يزال النظام القانوني الدولي يفتقر إلى آلية واضحة ومُلزمة تُنظّم التدخل الإنساني وفق معايير موحدة تضمن التوازن بين احترام سيادة الدول وضمن حماية الحقوق الأساسية للإنسان.

7. أثر التدخل الإنساني على سيادة الدول والعلاقات الدولية: التدخل الإنساني - خاصة إذا تم بدون موافقة الدولة المعنية أو دون تفويض أممي - يؤدي إلى تفويض مبدأ السيادة، وخلق حالة من التوتر في العلاقات الدولية، ما يستدعي مقارنة متوازنة تُراعي القانون الدولي ومبادئه. وبناءً على هذه النتائج، يمكن القول إن التدخل الإنساني لا يزال أداة مزدوجة الوجه، تتراوح بين الحق الأخلاقي في حماية الإنسان، والواجب القانوني المُقيّد بمبادئ السيادة وعدم التدخل. وبالتالي، فإن التحدي الحقيقي يتمثل في تطوير إطار قانوني دولي أكثر وضوحاً وصرامة، يكفل التدخل في الحالات الضرورية فقط، وبضوابط قانونية ومؤسسية دقيقة، تمنع استغلاله لتحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية ضيقة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1 محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- 2 محمد سعادي، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2016.
- 3 بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.
- 4 عبد القادر طوير، التدخل الإنساني في القانون الدولي بين المشروعية والمصلحة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
- 5 رابيس طاهر، التدخل الدولي لأغراض إنسانية وتأثيره على الأمن القومي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2016.
- 6 أبو الخير مصطفى أحمد، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.
- 7 أبو العلا أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن وحفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، دون سنة.
- 8 الدكتورة الجندي غسان، حق التدخل الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، 2003.
- 9 سلامة حسين مصطفى، الأمم المتحدة، دار الإشعاع للطباعة، القاهرة، مصر، 1986.

قائمة المراجع

10 محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، جامعة القاهرة، مصر، 1985.

10 علاء الدين حسين، استخدام القوة في القانون الدولي، المطابع العسكرية، العراق، 1981.

11 مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

12 سعد بن خلف العفنان، عاصفة الصحراء ومقوماتها، السعودية، دون دار النشر، دون سنة النشر.

13 معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني العربي، مصر، دون دار النشر، 2017.

ثانياً: الأطروحات والمذكرات

الأطروحات

1 النذير صالح خليفة، التدخل الدولي الأسباب إنسانية، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، الخرطوم، 2015.

2 عز الدين الجوزي، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014-2015.

3 قران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

قائمة المراجع

المذكرات

4 بدرية عققاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي ووسائل حمايتها، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون، مصر، 2013.

5 ربيع رافعي، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2011-2012.

6 معاوية عودة السوالقة، التدخل العسكري الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2009.

ثالثا: المقالات

1 حساني خالد، «مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسئولة الحماية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2012.

2 أحمد عمار، «أخلاقيات التدخل الإنساني»، مجلة القانون والسياسة، المجلد 02، العدد 7، الجزائر 2019.

3 جاد الكريم الجباعي، «بين السيادة الوطنية ومسئولية الحماية»، المنتدى الاستراتيجي العربي، العدد 22، الامارات، 2020

4 عصام الحسيني، «التدخل الدولي الإنساني بين الشرعية والمشروعية»، جريدة البناء، 17 سبتمبر، لبنان، 2015.

5 بدر شافعي، «إشكالية التدخل الدولي في ليبيا»، مركز الجزيرة للدراسات، قطر، 19 مارس 2015.

قائمة المراجع

رابعاً: النصوص واللوائح القانونية الدولية

ميثاق الأمم المتحدة، المواد 39-42

الفقرة (ج) «السيادة والمسؤولية» في تقرير الفريق رفيع المستوى: عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة، الفقرتان 200 و 201.

الوثيقة رقم A/59/205، الجمعية العامة (21 مارس 2005)، الفقرة 135.

الفقرة 139 من الوثيقة النهائية لنتائج مؤتمر القمة العالمية لعام 2005.

الوثيقة رقم A/63/677

الوثيقة رقم S/2011/393 – A/56/877

المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف

الفقرة 5 من المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية

الفقرة 10 من القرار 794 لمجلس الأمن (جلسة 3145 – 3 ديسمبر 1992)

الفقرة الرابعة من القرار 1973 لمجلس الأمن (جلسة 6498 – 17 مارس 2011)

الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 1514 (14 ديسمبر 1960) – منح الاستقلال للشعوب المستعمرة

الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 2131 (21 ديسمبر 1965) – عدم التدخل في الشؤون الداخلية

الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 2652 (24 أكتوبر 1970) – مبادئ العلاقات الودية

قائمة المراجع

الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 103/36 (9 ديسمبر 1981) – تأكيد السيادة وعدم التدخل.

المراجع باللغة الأجنبية

1 Dictionnaire Français Le Grand Larousse Universel, Tome 8, Larousse, 1983.

2 Zorgbibe Charles, Le droit d'ingérence, PUF (Série "Que sais-je?"), Paris, 1994.

3 Salmon Dir Jean, Dictionnaire de droit international public, Universités Francophones, Bruxelles, 2001.

4 Thomas Av. & Tomas Aj., Non- intervention: The Law and Its Import, America, Aleas, 1956.

5 Charles Rousseau, Droit international public – Les relations internationales, Tome IV, Paris, 1980

6 Tiereaud Sale, Le droit international et la pratique de l'ingérence démocratique armée depuis 1945, maison d'Edition l'Etoile rouge, paris,2019.

7 Rolin- Jacquemyns Gustave, «Note sur la théorie du droit d'intervention», R.D.I.L.C., 1876.

8 Houndekon Eugéne Cyrille, La Principe d'ingérence humanitaire en droit international.

9 Rougier Antoine, La théorie de l'intervention d'humanité, R.G.D.I.P., 1910.

10 Gravière Céline & Millot Laetitia, La doctrine internationale et la notion d'ingérence humanitaire, Séminaire Droit International Humanitaire – Université Paris X, 1999–2000.

11 Tsagris Konstantinos, Le droit d'ingérence humanitaire.

Bettati Mario, Un droit d'ingérence, maison d'Édition l'Etoile rouge, paris.2019.

12 Bennouna Mohamed, Le consentement à l'ingérence militaire dans les conflits internes, LGDJ, 1994.

الفهرس

قائمة المختصرات

6	مقدمة
10	الفصل الأول
10	ماهية التدخل الانساني
11	المبحث الأول
11	مفهوم التدخل الانساني
11	المطلب الأول
11	تعريف التدخل الانساني
12	الفرع الأول
12	المقصود بالتدخل الانساني
15	الفرع الثاني
15	التطور التاريخي للتدخل الإنساني
21	المطلب الثاني
21	شروط التدخل الدولي الإنساني
22	الفرع الأول
22	شروط التدخل الإنساني في منظور الدول
23	الفرع الثاني
23	شروط التدخل الإنساني في منظور الفقه
30	الفرع الثالث
30	شروط التدخل الإنساني في منظور القانون الدولي

31	المبحث الثاني
31	مشروعية التدخل الإنساني و أركانه
32	المطلب الأول
32	مشروعية التدخل الإنساني
32	الفرع الأول
32	التدخل الإنساني في تقارير الأمم المتحدة
36	الفرع الثاني
36	التدخل الانساني في قرارات مجلس الأمن وتقارير الجمعية العامة
38	الفرع الثالث
38	تنفيذ مجلس الأمن لمبدأ التدخل الإنساني
38	وفقا للقانون الدولي الإنساني
39	المطلب الثاني
39	أركان التدخل الإنساني
39	الفرع الأول
39	توافر الشخصية الدولية لأطراف النزاع
40	الفرع الثاني
40	الركن المادي
41	الفرع الثالث
41	الركن المعنوي
41	خلاصة الفصل الأول
44	الفصل الثاني

44 صور التدخل الإنساني
44 المبحث الأول
44 حالات التدخل الإنساني و آثاره
45 المطلب الأول
45 التدخل الإنساني المشروع
45 الفرع الأول
45 التدخل الإنساني في وقت السلم
52 الفرع الثاني
52 التدخل في وقت الحرب
56 المطلب الثاني
56 التدخل الإنساني غير المشروع
56 الفرع الأول
56 التدخل من أجل حماية الأفراد
61 الفرع الثاني
61 التدخل من أجل الديمقراطية
66 المطلب الثالث
66 آثار التدخل الإنساني
66 الفرع الأول
66 إبقاء وضع قائم
66 الفرع الثاني
66 تغيير وضع القائم

67	المبحث الثاني.....
67	التطبيقات العملية للتدخل الإنساني.....
67	المطلب الأول.....
67	تطبيقات التدخل الإنساني بموافقة مجلس الأمن.....
69	الفرع الأول.....
69	التدخل الإنساني في الصومال.....
72	الفرع الثاني.....
72	التدخل الإنساني في هايتي.....
75	الفرع الثالث.....
75	التدخل الإنساني في رواندا.....
77	الفرع الرابع.....
77	تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا.....
82	المطلب الثاني.....
82	تطبيقات التدخل الإنساني دون موافقة مجلس الأمن.....
83	الفرع الأول.....
83	تدخل حلف شمال الأطلسي ضد يوغسلافيا السابقة في (كوسوفو عام 1999).....
86	الفرع الثاني.....
86	التدخل الإنساني في العراق.....
90	الفرع الثالث.....
90	الغزو الأنجلو أمريكي على العراق.....
92	خلاصة الفصل الثاني:.....

الفهرس

94	الخاتمة
97	قائمة المراجع
103	الفهرس
108	الملخص
96.....	الملخص

المُلخَص

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل مشروعية التدخل الإنساني في القانون الدولي، من خلال محاولة الجمع بين مبدأ السيادة الوطنية وحماية حقوق الإنسان. وقد ركزت على توضيح المفهوم القانوني للتدخل الإنساني وأنواعه، ومدى توافقه مع قواعد القانون الدولي، خاصة مبدأ عدم التدخل، مع تحليل عدد من الحالات التطبيقية البارزة مثل كوسوفو، رواندا، وليبيا. كما أبرزت التحديات التي تواجه هذا المفهوم، لاسيما في ظل غياب توافق دولي حول إطار قانوني موحد.

أظهرت نتائج الدراسة غموض المفهوم القانوني للتدخل الإنساني، وتطور أشكاله من التدخلات التقليدية إلى مبدأ "مسؤولية الحماية". كما كشفت عن تمييز واضح بين التدخل المشروع وغير المشروع، وضعف فاعلية التدخلات المسلحة، وازدواجية المعايير في الممارسة الدولية، إلى جانب غياب آلية قانونية مُلزِمة تنظّم هذه الممارسة. وبذلك خلصت الدراسة إلى ضرورة إرساء إطار قانوني دقيق يوازن بين مقتضيات السيادة ومتطلبات الحماية الدولية للمدنيين.

الكلمة المفتاحية: التدخل الإنساني، السيادة، مبدأ عدم التدخل، الإتفاقيات الدولية، مجلس الأمن

Abstract

This study aims to analyze the legitimacy of humanitarian intervention in international law, focusing on reconciling the principle of state sovereignty with the imperative of protecting human rights. It clarifies the legal concept and types of humanitarian intervention, examines its compatibility with international legal norms—particularly the non-intervention principle—and analyzes major case studies such as Kosovo, Rwanda, and Libya. It also explores the legal and political challenges facing this evolving concept amid the absence of a unified international legal framework.

The findings reveal significant ambiguity surrounding the legal definition of humanitarian intervention and show how it has evolved from classical interventions to the modern concept of the "Responsibility to Protect." The study distinguishes between legitimate and illegitimate interventions, highlights the limited effectiveness of armed interventions, and exposes the double standards often employed by major powers. It concludes that a more coherent and binding international legal framework is urgently needed to ensure interventions are genuinely humanitarian and not driven by political interests.